

## السلطة الوطنية الفلسطينية



# الْوَقْتُ الْمُلِيقُ لِلْقَلْبِ الْمُطْنَيِّ


الحَمْدَةُ لِلصَّمَدِ الْوَطَنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

تَصْدِيرَةِ عَنْ

دیوان النقدي والتسيريج بوزارة العدل

العدد الخامس والعشرون ٣ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٨م


الاشراك النوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية  
المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع  
غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧ . فاكس: ٨٦٢١٠٩ - ٢



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد الخامس والعشرون      الواقع الفلسطيني      سبتمبر ١٩٩٨

العنوان	المحويات	مسلسل
صفحة رقم		
٥	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية	-١
٣٩	قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن إستملاك أراضي المنفعة العامة	-٢
٤١	قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين موظفين بديوان الفتوى والتشريع	-٣
٤٣	قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء المدرسة النموذجية للموهوبين	-٤
٥٢	قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل إسم مدينة عبسان (الصغيرة) إلى عبسان الجديدة	-٥
٥٤	قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ بشأن إلغاء أمر إستملاك أراضي المنفعة العامة	-٦
٥٦	قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / عبد الله احمد حسين السكافى	-٧
٥٨	نظام التقاعد لمحامي فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨	-٨
٧٩	نظام التوكيل لمحامي فلسطين رقم (٢) لسنة ١٩٩٨	-٩
٨٥	كشوفات تصحيح في سجلات المواليد	-١٠
٩٣	إعلان تصفية جمعيات تعاونية صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون	-١١
١٠٤	قرارات صادرة عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن - غزة	-١٢



## قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ م

بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية

رئيس اللجنة التنفيذية لنقطة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم الميزانية العامة  
المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى مشروع القانون المقدم من لجنة الموازنة والشئون المالية العامة بالمجلس  
التشريعي،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

## قانون الموازنة والمالية العامة

### الفصل الأول

#### تعاريف واحكام عامة

##### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.

وزارة: وزارة المالية.

وزير: وزير المالية.

الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به.

مؤسسة: أية وزارة سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

المؤسسة العامة: أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة في فلسطين تتمتع

**بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية.**

**الموازنة العامة:** برنامج مفصل لنفقات السلطة الوطنية وإيراداتها لسنة مالية معينة ويشمل التقديرات السنوية لإيرادات السلطة الوطنية والمنح والقروض والتحصيلات الأخرى لها والنفقات والمدفوعات المختلفة.

**موازنة المؤسسة:** موازنة أية مؤسسة والتي تشمل التقديرات السنوية للمق卜وضات "بما فيها تحويلات السلطة الوطنية" والنفقات والمدفوعات الأخرى.

**موازنة الهيئات المحلية:** موازنة أي هيئة محلية والتي تشمل التقديرات السنوية للمق卜وضات (بما فيها تحويلات السلطة الوطنية) والنفقات والمدفوعات الأخرى لها.

**السنة المالية:** تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة بيلاردية.

**النظام المحاسبي الموحد:** مجموعة القواعد والأسس والإجراءات التنظيمية التي تقرها وزارة المالية لتنظيم وقيد وتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات

المختلفة ويعمل به في جميع الوزارات والمؤسسات العامة التابعة للسلطة الوطنية.

**الأموال العامة:** الأموال النقدية والعينية المنقولة وغير المنقولة العائدة للوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية بالسلطة الوطنية.

**الإيرادات:** وتشمل الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية والمنح وأية إيرادات أخرى تحصل عليها السلطة الوطنية.

**الإيرادات الضريبية:** وتشمل الضرائب على الدخل والأرباح والضرائب المحلية على السلع والخدمات وأية ضرائب أخرى قد تفرض من وقت إلى آخر.

**الإيرادات غير الضريبية:** وتشمل الأرباح من الشركات المملوكة للسلطة الوطنية أو المساهمة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الرسوم الإدارية والغرامات والمصادرات والإيرادات غير الضريبية الأخرى.

**إيرادات الهيئات المحلية:** وتشمل الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية والمنح والتحويلات من السلطة الوطنية وأية إيرادات أخرى تحصل عليها هيئات المحلية.

**المنحة:** وتشمل المنح المحلية والخارجية سواء كانت نقدية أو

عينية.

**النفقات:** وتشمل النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية والتطورية.

**النفقات الجارية:** وتشمل الرواتب والأجور والعلاوات والنفقات التشغيلية والتحويلية للوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة التنفيذية الأخرى للسلطة الوطنية.

**النفقات الرأسمالية:** وتشمل امتلاك الأصول الرأسمالية والتحويلات الرأسمالية للمشاريع والنفقات التطويرية الأخرى.

**الصناديق الخاصة:** الهيئات المالية العامة والوحدات المحاسبية القائمة بقانون من أجل تحقيق أغراض عامة ومحددة والتي يتم إعداد مقبوضاتها ونفقاتها خارج الصندوق الموحد للسلطة الوطنية وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون ضمن موازنات السلطة الوطنية أو الهيئات المحلية.

**دائرة الموازنة:** الجهة المسؤولة في وزارة المالية عن:

١- إعداد الموازنة العامة للسلطة الوطنية وموازنات المؤسسات ومتابعتها في جميع مراحلها بما في ذلك متابعة التنفيذ.

٢- إعداد النماذج والإجراءات والجداول الزمنية لتقديم

تقديرات الإيرادات والنفقات من قبل الوزارات  
والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية.

٣- وضع التعاميم المتعلقة بإعداد الموازنة.

دائرة الخزينة: الجهة المسئولة في وزارة المالية عن :

١- وضع القواعد والإجراءات التي تحكم تنفيذ الموازنة  
العامة والموازنات المحلية والصناديق الخاصة  
وموازنات المؤسسات العامة والمؤسسات ووضع  
الترميز المحاسبي للمعاملات المالية (البند المالي)  
الخاص بها بما يتفق وتبويب وتصنيف الموازنة  
العامة.

٢- إدارة النقدية وتنظيم الترتيبات المصرفية للسلطة  
الوطنية.

٣- إدارة مصادر التمويل المختلفة وتنظيمها ورقابتها  
وضبطها.

٤- تجميع الحسابات الدورية والسنوية للمعاملات  
المالية للوزارات والمؤسسات العامة والصناديق  
الخاصة وإصدار التقارير الدورية لها.

**حساب الخزينة** : الحساب المركزي الذي تديره وزارة المالية وتودع فيه جميع المقبولات وتصرف منه جميع المدفوعات المتعلقة بالسلطة الوطنية.

**حساب الإيرادات** : حساب خاص تديره وزارة المالية لدى أي بنك ويتم إيداع الإيرادات فيه بصورة مؤقتة لتحويلها إلى حساب الخزينة العام.

**الحساب الختامي** : الحساب الذي يتم إعداده وفقاً للمعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وفقاً للنظام المحاسبي الموحد، ويمثل بيان لحساب الموازنة ونتيجة تنفيذها كأرقام فعلية وحقيقية في نهاية السنة المالية.

**المركز المالي النقدي** : بيان للوضع المالي للسلطة الوطنية في لحظة زمنية معينة أو في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات بما فيها السيولة النقدية لدى السلطة الوطنية وجانب المطلوبات والإلتزامات تجاه الغير وفق الأسس والمعايير المحاسبية المعتمدة في التشريعات المرعية.

**فائض الموازنة** : مجموع الإيرادات مطروحاً منها النفقات، والقروض مطروحة منها التسديدات، يسمى فائض الموازنة العامة والعجز :

إذا كانت الأولى أكبر من الأخيرة، ويسمى عجزاً إذا كانت الأخيرة أكبر من الأولى.

**الموظف المالي :** كل موظف معين من قبل السلطة الوطنية ويناط به تحمل مسؤولية إسلام أموال عامة أو حفظها أو إنفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم الدفاتر والمستندات المالية وإجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنمذج المقررة لذلك. وكذلك كل موظف ينطط به مهام إدارة الأموال العامة وإعداد حسابات التكاليف والتحليل والتخطيط المالي.

**جهاز التدقيق الداخلي :** مجموعة الأفراد الذين تعينهم وزارة المالية لتدقيق المعاملات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات في الوزارات والمؤسسات العامة وفق نظام محدد الغرض ويكونتابع لوزارة المالية مباشرة.

**ديوان الرقابة المالية والإدارية :** جهاز الرقابة الخارجي الذي يقوم بالتدقيق والرقابة على جميع الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات المحلية والصناديق الخاصة والمؤسسات.

**وحدات الرقابة المالية :** مجموعة الأفراد التابعة لديوان الرقابة المالية والإدارية.

**مادة (٢)**

يسمى هذا القانون قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية للسلطة الوطنية ويهدف إلى تنظيم إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة الموازنة العامة في مختلف مراحلها وكذلك تنظيم الشؤون المالية للسلطة الوطنية.

**مادة (٣)**

أ- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية.

ب- يحيل المجلس التشريعي المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلياً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.

ج- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها في مشروع المزايدة بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه مصحوباً بملحوظات المجلس التشريعي لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإحالـة لإقرارها.

د- يتم التصويت على المزايدة بباباً باباً.

هـ- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز إجراء المناقحة بين أبواب المزايدة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

#### مادة (٤)

إذا لم يتيسر إقرار مشروع قانون الميزانية العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يكون للوزارة سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية ويستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢ / ١ (واحد من الاثني عشر) لكل شهر من ميزانية السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدة ثلاثة أشهر .

#### مادة (٥)

يحدد قانون الميزانية العامة وسائل استخدام فائض الميزانية أو تمويل العجز، ويمول عجز الميزانية العامة بواسطة تخفيض النفقات أو زيادة الإيرادات أو بواسطة اقتراض محلي أو خارجي .

#### مادة (٦)

تؤدي جميع الإيرادات والمقبوضات الخاصة بالسلطة الوطنية إلى حساب الخزينة العام وتدخل ضمن الميزانية العامة ما لم يرد نص في القانون على خلاف ذلك ولا يخص أي جزء من الأموال العامة أو ينفق منها لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون .

#### مادة (٧)

لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ، ولا تدخل في بابهما أنواع الرسوم التي تتقادها دائرة الخزينة مقابل ما تقوم به الجهات التنفيذية في السلطة الوطنية

من خدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بالأموال العامة .

**مادة (٨)**

لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في هذا القانون .

**مادة (٩)**

مجلس الوزراء أن يضع أنظمة مراقبة إنفاق الأموال العامة وتنظيم وحفظ الموجودات العامة .

**مادة (١٠)**

تكون لوزارة المالية مسؤولية إدارة حساب الخزينة العام وتعمل وفق تعليمات الوزير .

**الفصل الثاني**

**حساب الخزينة العام للسلطة الوطنية**

**مادة (١١)**

تنشئ وتحتفظ الوزارة بصنどوق موحد للسلطة الوطنية يسمى " حساب الخزينة العام " تتدفق إليه كل الإيرادات والقروض والمنح والتحصيلات الأخرى للسلطة الوطنية ، وتتدفق منه كل مدفوعات السلطة الوطنية ما عدا ما ذكر في المادة (١٧) .

**مادة (١٢)**

لا تدفع أية نفقات من حساب الخزينة العام إلا بموجب مخصصات يحددها القانون .

**مادة (١٣)**

تحفظ المصادر النقدية للصندوق الموحد في حساب واحد ، يشار إليه بحساب الخزينة العام لدى سلطة النقد الفلسطينية .

**مادة (١٤)**

لا يحق لأية من الوزارات أو المؤسسات العامة أو أية جهة تنفيذية أخرى في السلطة الوطنية فتح حسابات لها لدى سلطة النقد الفلسطينية أو أي بنك آخر إلا بإذن خطي من الوزارة .

**مادة (١٥)**

باستثناء ما ورد فيه نص ضمن أحكام هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر ، لا يحق لأي فرد أو مؤسسة عامة أو أية جهة تنفيذية أخرى في السلطة الوطنية دفع أية مبالغ من الصندوق الموحد أو عقد أي التزام يترتب عليه دفع أية مبالغ لاحقاً .

**مادة (١٦)**

في حالة التزام قانوني بتسديد مبلغ دخل الصندوق الموحد قبل صدور هذا القانون فإن السداد يتم حتى لو لم يكن هناك مخصص له .

**مادة (١٧)**

ما لم يكن هناك استثناء خاص بقانون أو باتفاقية دولية أو بعقد قانوني فإن كل إيرادات السلطة الوطنية تحول بالكامل وفوراً إلى الصندوق الموحد، ويمكن إنشاء صناديق خاصة عندما يتطلب القانون أو الاتفاقيات الدولية أو العقود القانونية ذلك، ويجب أن تحفظ كل الموارد النقدية للصناديق الخاصة في حساب الخزينة العام وفقاً لأحكام القانون.

**مادة (١٨)**

يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بمراقبة ايرادات ونفقات الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية والصناديق الخاصة وطرق تحصيلها وصرفها وعليه تقديم تقرير سنوي شامل للرئيس والمجلس التشريعي تتضمن جميع الملاحظات والأراء والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.

**الفصل الثالث****إعداد الموازنة وتقديمها واعتمادها****مادة (١٩)**

الموازنة العامة هي : الأداة المالية الأساسية وبرنامج عمل السلطة الوطنية التفصيلي للنفقات والإيرادات لمختلف النشاطات المقدرة لسنة مالية معينة لتحقيق الأهداف والسياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية ، وما لم يكن هناك

استثناء بحكم القانون أو اتفاقية دولية أو عقد قانوني ، فإن الموازنة العامة تحتوي على الصندوق الموحد وكل الصناديق الخاصة .

#### مادة (٢٠)

تتولى دائرة المراقبة العامة المسؤوليات والمهام التالية :-

أ- إعداد المراقبة العامة السنوية للوزارات والمؤسسات العامة وموازنات المؤسسات في السلطة الوطنية بما في ذلك موازنة التمويل ومتابعتها في جميع مراحلها .

ب- إعداد نظام جدول تشكيلات الوظائف السنوي للوزارات والمؤسسات العامة وبالتنسيق معها .

ج - القيام بالدراسات والأبحاث التي يتطلبها إعداد المراقبة العامة وتنفيذها .

د- دراسة احتياجات الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات لقوى البشرية على مختلف المستويات والمهن والخدمات والتخصصات .

ه- دراسة ومناقشة وتقييم جميع الطلبات وكافة البرامج والأعمال والمشاريع التي يطلب رصد مخصصات لها بعد التأكد من جدواها الاقتصادية وموائمتها للسياسات المالية المعتمدة .

و- التأكد من عدم الإزدواج في التخصيص والبرامج والتمويل ولها ان تطلب المعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها .

زز- الإطلاع على كافة الوثائق والعقود المالية والحسابات للوزارات والمؤسسات العامة.

ح- تحضير بلاغ إعداد المراقبة العامة متضمنا شرحاً مفصلاً واضحاً لجميع

- الإجراءات الالزمة لإعدادها ، والايضاحات والبيانات الضرورية لذلك مع تحديد الأسس والمعايير المعتمدة لطلب رصد المخصصات بالإضافة إلى البرنامج الزمني لراحل إعداد الموازنة العامة لحين إقرارها .
- ط- المشاركة في تقييم الأوضاع المالية والاقتصادية والنقدية ويقدم الوزير تقريراً بذلك إلى مجلس الوزراء ليتم على ضوئه تحديد أبعاد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة .
- ي- المشاركة مع الجهات المختصة الأخرى في إعداد خطط التنمية .
- ك- العمل على إعداد وتطوير وتحديث التشريعات المالية والإدارية بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص .
- ل- العمل على وضع معايير قياس مستوى الأداء في تنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي ترصد مخصصات لها في قانون الموازنة العامة .
- م- إعداد مشروع ملحق الموازنة العامة بأية مخصصات إضافية تزيد على المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة يتم إقراره وفق الأصول .
- ن- تحضير وإعداد وتطوير النماذج المخصصة لإعداد الموازنة العامة للوزارات والمؤسسات العامة بالإضافة إلى وضع وتصنيف وتبوييب وتوصيف الموازنة العامة على أن تعتمد الوزارة النظام المحاسبي الموحد في عمليات التبوييب والتصنيف لبيانات الحسابات والحساب الختامي والمركز المالي والنقدي للوزارات والمؤسسات العامة بما يتفق مع تصنیف الموازنة العامة وبنودها ورموزها.

**مادة (٢١)**

يتضمن مشروع قانون الميزانية العامة ما يلي :-

- أ- جداول تتضمن إجمالي الإيرادات والنفقات المقررة للسنة المالية المقبلة وفق التبويب المتبعة في تنظيم الميزانية العامة .
- ب- جدول يبين خلاصة الميزانية العامة للسنة المالية المقبلة حسب تصنيف الإيرادات والنفقات .
- ج- جداول توضح بإيجاز إعادة تقدير الإيرادات والنفقات لآخر سنتين تسبق سنة الميزانية حسب الأبواب والفصول وفق التبويب المعتمد.
- د- جداول تتضمن النفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة حسب الأبواب والفصول وفق التبويب المعتمد.
- هـ- جدول يوضح بإيجاز الوضع المالي والنقدى لحساب الخزينة العام.
- وـ- جدول يوضح ماللسُلطَة الوطنية وما عليها من ديون أو قروض قصيرة أو طويلة الأجل داخلية أو خارجية والخطط المقترحة لتحصيلها أو تسديدها.
- زـ- جدوًلاً يوضح مساهمات السلطة الوطنية واستثماراتها في الهيئات والشركات المحلية وغير المحلية.
- حـ- وصفاً موجزاً لبرامج السلطة الوطنية وخططها وأهدافها للسنة المالية المقبلة

ضمن بيان الموازنة الذي يقدمه الوزير.

ط- أي إيضاحات أخرى يرى مجلس الوزراء إضافتها.

#### مادة (٢٢)

على الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات التقى الدائم بالتعليمات التي تضعها دائرة المراقبة لإعداد مشروع قانون المراقبة العامة ومشروع نظام جدول تشكيلات الوظائف وأية تعليمات أخرى لتمكين دائرة المراقبة العامة من القيام بمهامها على أكمل وجه.

#### مادة (٢٣)

تعتبر الوزارات والمؤسسات العامة مسؤولة عن صحة الأرقام والبيانات والمعلومات والجداول المقدمة من قبلها لدائرة المراقبة.

#### مادة (٢٤)

على جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد دائرة المراقبة العامة بجميع البيانات والمعلومات والجداول والإيضاحات التي تتطلبها دون تأخير.

#### مادة (٢٥)

تقدم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة في الأول من شهر تموز (يونيو) من السنة المالية الجارية تقريراً وتحليلاً شاملأً إلى مجلس الوزراء حول الوضع

المالي العام مع توقعات موضوعية لحركة الموارد والالتزامات خلال الفترة المتبقية من السنة المالية والتوصيات لوضع سياسات للاستجابة للتطورات الاقتصادية المتوقعة، ويسترشد مجلس الوزراء بهذا التقرير في وضع المؤشرات والسياسات الخاصة لإعداد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة.

#### مادة (٢٦)

تببدأ دائرة الموازنة بإعداد تعميم الموازنة على أساس المؤشرات والسياسات الخاصة لمجلس الوزراء، ويجب أن يصدر التعميم في الأول من شهر تموز (يوليو) من السنة المالية الجارية ويستعرض التعميم التوقعات المالية والاقتصادية الشاملة للسنة المالية القادمة وكذلك المؤشرات والسياسات الاقتصادية والمالية التي حدتها السلطة الوطنية وحدود الإيرادات التي يجب أن تقدر الموازنات على أساسها كما ويتضمن التعميم أسقف النفقات التي يجب على الوزارات والمؤسسات العامة تقدير موازناتها على ضوئها وكذلك الخطوط العريضة الواضحة والتعليمات والنماذج والمعلومات والجدول الزمني لإعداد تقديرات الموازنة العامة للسنة القادمة.

#### مادة (٢٧)

تقوم دائرة الموازنة بوضع وتصنيف وتبويب وتوصيف هيكل الموازنة والحسابات الخاصة به من أجل وضع أساس سليم للإدارة المالية ولنظام المعلومات الخاص بالعمليات المالية، ويجب أن تصنف حسابات الصندوق الموحد

والصناديق الخاصة للسلطة الوطنية بما يتفق مع هيكل تصنيف الموارنة والحسابات.

#### مادة (٢٨)

النماذج والمعلومات التي يتضمنها تعليمي الموارنة يجب أن تشتمل على التالي:

أ- كشف يوضح تقديرات النفقات لكل بند رئيسي من هيكل الموارنة كما يلي:

١- الإنفاق الفعلي للسنة المالية السابقة.

٢- الإنفاق الفعلي للأشهر الستة الأولى وإنفاق المتوقع للأشهر الستة المتبقية من السنة المالية الجارية.

٣- تقديرات النفقات للسنة المالية القادمة.

ويكون الإنفاق الفعلي في كل حالة مقارناً بالاعتمادات المقابلة له في الموارنة العامة.

ب- كشف ملحق لمتطلبات الرواتب والأجور لجميع الوزارات والمؤسسات العامة، ويرفق عند الطلب كشف الوظائف وأسماء ورواتب العاملين فيها.

ج- كشف منفصل يوضح فيه متطلبات القوى البشرية الإضافية التي يترتب عليها إلتزامات مالية إضافية مع تقديم التبرير الكامل مثل تلك الزيادات.

د- كشف بالإحتياجات المالية لشراء السلع والخدمات ويجب أن يتفق مع التعليمات والمعايير الصادرة عن الوزارة.

هـ- كشف إحتياجات التمويل الرأسمالي طويل المدى ويجب أن تكون مقتراحات

المشاريع الرأسمالية الجديدة مدعمة بتقرير كامل وبالوثائق المناسبة، ويجب أن تكون متطلبات تمويل المشاريع الرأسمالية تحت التنفيذ متفقة مع برنامج جدول النفقات الرأسمالية كما حدده دائرۃ الممازنة ويتم تحديث هذا الجدول بالأخذ في الاعتبار العمل السابق والنفقات وزيادة الأسعار.

و- كشف يوضح تقديرات الإيرادات لكل بند رئيسي من هيكل الممازنة كما يلى:-

١- الإيرادات الفعلية للسنة المالية السابقة.

٢- الإيرادات الفعلية لستة أشهر الأولى وتوقعات الإيرادات لستة أشهر المتبقية من السنة المالية الجارية.

٣- تقديرات الإيرادات للسنة المالية القادمة على أساس التعرفة والمعايير المطبقة حالياً.

٤- إيرادات المقترنات جديدة ولتعديل التعرفة وتقديرات الإيرادات الناتجة عن هذه المقترنات ويتم مقارنة الإيرادات الفعلية بالتقديرات المقابلة لها في كل حالة.

#### مادة (٢٩)

تعد دائرة الخزينة كشوفاً بالتدفقات النقدية المؤقتة عن التحويلات الحكومية وخدمات الدين من الأصول المالية من حيث تحصيل الفوائد والأصل.

**مادة (٣٠)**

تدرس دائرة الموازنة تقديرات الإيرادات وال النفقات والإقرارات بالتشاور مع الوزارات والمؤسسات العامة ذات الاختصاص وتضع مسودة الموازنة العامة النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي وضعها مجلس الوزراء والموارد والعناصر الأخرى ذات العلاقة، وتقديم الموازنة في النصف الأول من تشرين أول (أكتوبر) من السنة المالية الجارية كقانون لمجلس الوزراء للدراسة والاعتماد.

**مادة (٣١)**

أ- يقدم مجلس الوزراء في الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) الموازنة العامة المقترحة للسنة المالية القادمة للمجلس التشريعي لراجعتها وإقرارها وإصدارها في قانون الموازنة العامة السنوي.

ب- يقدم الوزير تقريراً إلى المجلس التشريعي بشأن مشروع قانون الموازنة العامة الجديدة متضمناً السياسة المالية المتبعه، والمرتكزات الأساسية للمشروع.

ج- يقدم رئيس لجنة المراقبة والشؤون المالية تقريراً إلى المجلس التشريعي بملحوظات اللجنة بشأن ما ورد في مشروع قانون الموازنة العامة وما ورد في تقرير الوزير توطئة لاستكمال إجراءات إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الجديدة.

د- تستكمل إجراءات مناقشة مشروع المراقبة والموازنة العامة وإقراره وإصداره كقانون

قبل بداية السنة المالية الجديدة.

### مادة (٣٢)

يتضمن مشروع قانون الميزانية كشفاً مفصلاً للإيرادات التقديرية وال النفقات المقترحة لكل وزارة أو مؤسسة عامة. ويحدد الكشف الإيرادات وال النفقات الفعلية للسنة المالية السابقة والتقديرات المعدلة للسنة المالية الجارية.

كما يحتوي القانون أيضاً على المقترنات المتعلقة بجمع إيرادات إضافية من خلال الإجراءات الضريبية وغير الضريبية الجديدة والإقتراض الجديد لمواجهة أي عجز بالميزانية ويجب أن ينظر إلى مستوى العجز المتوقع كحد أعلى.

### مادة (٣٣)

المقترنات التي يتضمنها مشروع قانون الميزانية العامة المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية تحت التنفيذ يجب أن تشمل عملية تقييم التقدم الفعلي في ضوء الأهداف المخططة وكشفاً بالاحتياجات المالية للسنوات المالية القادمة وفي حالة المشاريع الرأسمالية الجديدة، يجب أن يحتوي مشروع قانون الميزانية العامة على مبررات وتفاصيل تنفيذها حتى تتمكن المجلس التشريعي من اتخاذ القرارات الملائمة بشأنها.

**مادة (٣٤)**

تكون تقديرات تحصيل الإيرادات التي تظهر في مشروع قانون الميزانية للسنة المالية القادمة على أساس التحصيل الفعلي للإيرادات طبقاً لقوانين الإيرادات المطبقة خلال السنة المالية الحالية.

**مادة (٣٥)**

يجب أن ينظر إلى المخصصات المقرة في قانون الميزانية العامة، على أنها المبالغ القصوى، ويجب أن لا تتجاوز النفقات الفعلية هذه المخصصات.

**مادة (٣٦)**

إذا لزم أي تعديل على بنود قانون الميزانية العامة أو إضافة بنود يترتب عليهما إضافة مخصصات جديدة يجب إعدادها كملحق ميزانية وتقديم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون بها.

**مادة (٣٧)**

لمواجهة متطلبات التمويل غير المتوقعة والطارئة خلال السنة المالية يجب اعتماد مبلغ احتياطي مناسب في قانون الميزانية ليوضع تحت تصرف مجلس الوزراء. ويدرس الوزير الطلبات المقدمة من الوزارات والمؤسسات العامة لتمويلها من هذا الاحتياطي لتقديمهما مع توصياته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بشأنها.

**مادة (٣٨)**

ينشر قانون الموازنة العامة بعد إقراره من المجلس التشريعي للإعلام العام والجمهور.

**مادة (٣٩)**

تتبع موازنات الهيئات المحلية من حيث التصنيف والتشكيل والترميز هيكل تصنيف حسابات الموازنة المعد من قبل الوزارة.

**مادة (٤٠)**

في حالة موازنة الهيئات المحلية فإن الصالحيات التي يمارسها مسؤول دائرة الخزينة من حيث تنفيذ قانون الموازنة العامة يمارسها الموظف المسؤول المقابل في الهيئات المحلية.

**الفصل الرابع**

**تنفيذ الموازنة**

**مادة (٤١)**

فيما يخص تنفيذ الموازنة تتولى الوزارة المسؤوليات والمهام التالية:-

١- وضع الأنظمة وتحديد الإجراءات والتوثيق والحسابات وإعداد التقارير لكل معاملات الدفع والاستلام الناتجة عن تنفيذ الموازنة العامة بما في ذلك الصناديق الخاصة.

- ٢- وضع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم تنفيذ الموازنة العامة وموازنات الهيئات المحلية والصناديق الخاصة وموازنات المؤسسات العامة والمؤسسات ووضع الترميز المحاسبي للمعاملات المالية (البند المالي) الخاص بها بما يتفق وتبويب وتصنيف الموازنة العامة.
- ٣- إدارة النقدية وتنظيم الترتيبات المصرفية للسلطة الوطنية.
- ٤- إدارة مصادر التمويل المختلفة وتنظيمها ورقتها وضبطها.
- ٥- تجميع الحسابات الدورية والسنوية للمعاملات المالية للسلطة الوطنية والهيئات المحلية والصناديق الخاصة والمؤسسات العامة وإصدار التقارير الدورية لها.
- ٦- تخصيص الأموال للوزارات والمؤسسات العامة على أساس ربع سنوي، مدعومة بأسقف شهرية نقدية، وستحدد الأموال المخصصة والأسقف النقدية على أساس توفر المصادر النقدية والأرصدة النقدية غير المنفقة لدى الوزارات والمؤسسات العامة من المخصصات السابقة، والأولويات النسبية بين المطالب المتنافسة والتزامات الإنفاق المتوقعة.
- ٧- إدارة كل الضمانات والالتزامات الناتجة عن الاقتراض نيابة عن السلطة الوطنية وكذلك كل الأصول المالية للسلطة الوطنية بما في ذلك القروض وسداد الدين.
- ٨- الإشراف على تنفيذ هيكل تصنيف الحسابات لـ:-

- أ- الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة.
- ب- تقارير الخزينة الشهرية والربع سنوية والسنوية التي تغطي الموازنة العامة وحسابات الصناديق الخاصة.
- ج- حسابات الأصول المالية والدين للسلطة الوطنية.
- د- تسجيل ضمادات السلطة الوطنية والالتزامات الأخرى المتعلقة بها.

**مادة (٤٢)**

يتم إنفاق المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة وبموجب حوالات مالية يصدرها الوزير.

**مادة (٤٣)**

للوزير المختص صلاحية الإنفاق من مخصصات وزارته المرصودة في قانون الموازنة العامة وفق ما جاء في المادة (٤٢) أعلاه وله تفويض هذه الصالحيات خطياً لأي موظف رئيس في وزارته على أن يبلغ وزير المالية بذلك خطياً.

**مادة (٤٤)**

لا يجوز الصرف على أية نفقة لم يرصدها مخصصات في قانون الموازنة العامة كما لا يجوز استخدام المخصصات في غير الغاية التي اعتمدت من أجلها.

**مادة (٤٥)**

على الوزارات والمؤسسات العامة أن توزع الأموال على وحدات إنفاقها على

أساس ما خصص لها وتحدد التزامات الإنفاق ضمن الأسقف النقدية المسموح بها فيما يتعلق باتفاقات توفير السلع والخدمات التي تتطلب التزامات لمدّ طويلة.

#### **مادة (٤٦)**

على جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد الوزارة ودائرة الموازنة ببيان تفصيلي يتضمن الإنفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وفق النماذج التي تعدّها الوزارة وكذلك الموقف المالي للإيرادات والمنح والمقبوضات الفعلية وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي.

#### **مادة (٤٧)**

أ- يعتبر الوزير هو المسؤول الأول عن رقابة حسابات الوزارات والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية، والتحقق من أنها تقوم بمراعاة أحكام هذا القانون في أعمالها المالية والمحاسبية ويعتبر الوزير المختص أو مسؤول المؤسسة العامة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بوزارته أو مؤسسته.

ب- يعتبر الموظف المالي مسؤولاً عن القيام بالأعمال المالية المتعلقة بadiatorته بما في ذلك النفقات والالتزامات وجبائية الأموال العامة وحفظها وقيدها بصورة تتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ج- يعتبر جميع المدققين الداخليين في كافة الوزارات والمؤسسات العامة موظفين تابعين للوزارة من الناحية الفنية .

**مادة (٤٨)**

بعد صدور قانون الموازنة العامة تعلم الوزارة كل الوزارات والمؤسسات العامة بمخصصاتها المعتمدة، وعلى كل الوزارات والمؤسسات العامة ابلاغ وحدات الإنفاق التابعة لها بما خصص لها طبقاً لقانون الموازنة العامة، وتكون وحدات الإنفاق مسؤولة عن تنفيذ الموازنة حسب المخصصات المعتمدة لها.

**مادة (٤٩)**

للوزير أن يعين مدققين ماليين في الوزارات والمؤسسات العامة وذلك لتقديم المشورة لها ولمراقبة تنفيذ الموازنة العامة والالتزام بالمعايير والقواعد المالية وفي حالة اختلاف الرأي بين المدقق والمدير المالي لاي من الوزارات والمؤسسات العامة يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار.

**مادة (٥٠)**

لا يكون للوزارات والمؤسسات العامة في السلطة الوطنية الحق في إعادة تخصيص مخصصات الموازنة من بند إنفاق إلى بند آخر في موازناتها إلا بالتقيد الصارم بالتشريعات المرعية التي تحكم إعادة التخصيص بين البنود الفرعية للمخصصات وباعتماد السلطة المخولة بالسماح بإعادة التخصيص كما حدتها التشريعات المرعية.

**مادة (٥١)**

تحدد الأنظمة شكل ومحفوٍ وفترات التقارير حول تنفيذ الموازنة التي تقدم من

قبل الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة وعلى أساس هذه التقارير تعد دائرة الخزينة تقريراً شهرياً موجزاً حول التقدم في تنفيذ الميزانية.

#### **مادة (٥٢)**

تعد الوزارة تقريراً في نهاية كل ربع سنة مفصلاً ومحللاً لوضع الميزانية ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي ويقدم الوزير هذا التقرير لكل من مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

#### **مادة (٥٣)**

تلغى المخصصات غير المستخدمة والأرصدة النقدية في حسابات الوزارات والمؤسسات العامة في الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) من السنة المالية ويدرج أي التزام غير مدفوع ضمن موازنة العام القادم وله الأولوية.

#### **مادة (٥٤)**

تحسب الإيرادات المتحققة بعد الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) كمتحصلات للسنة المالية الجديدة.

## الفصل الخامس

### إدارة الدين والأصول

#### مادة (٥٥)

تحدد الموازنة السنوية الحدود العليا للاقتراض الجديد من قبل السلطة الوطنية والسحب المكشوف من البنوك المحلية ، وتضع أحكاماً محددة لدفع الفوائد وتسديد أصل الدين الذي يدفع خلال السنة مقابل الدين الإجمالي .

#### مادة (٥٦)

الوزارة هي الجهة الوحيدة المخولة بالتوقيع على إتفاقيات القروض للوزارات والمؤسسات العامة في السلطة الوطنية حسب القوانين والأنظمة المعمول بها ولا يجوز لأية جهة أخرى القيام بذلك، كما تتولى الوزارة إدارة الدين الحكومي ومتابعته .

#### مادة (٥٧)

لا يجوز للوزارات والمؤسسات العامة الاقتراض أو استخدام القرض لغير الغايات التي تم الاقتراض من أجلها إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

#### مادة (٥٨)

تنشر قرارات الوزارة حول شروط أي اقتراض أو ضمان المعاملات في الجريدة الرسمية . ولا يجوز ان تعدل الشروط التعاقدية للدين الموضوعة حسب هذا

القانون من جانب واحد.

**مادة (٥٩)**

على الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات رصد المخصصات الكافية في مشاريع موازناتها لمواجهة أعباء الدين الحكومي والذي يشمل الأقساط والفوائد المستحقة على المبالغ المسحوبة والمحجوزة من أصل الدين الحكومي والفرق الناشئة عن تغير أسعار الصرف أو إعادة تقييم الدين الحكومي أو إعادة جدولته وذلك في مواعيد استحقاقها.

**مادة (٦٠)**

على الوزارة دراسة المركز المالي لأي جهة تزيد الاقتراض بكافالة السلطة الوطنية للتأكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات.

**مادة (٦١)**

يكون الوزير هو المفوض بالتوقيع نيابة عن السلطة الوطنية على كل اتفاقيات الاقتراض.

**مادة (٦٢)**

على الجهة التي تحصل على أي قرض بكافالة السلطة الوطنية ان تقدم تقارير دورية ربع سنوية إلى الوزارة عن مركزها المالي وحساباتها الختامية.

## الفصل السادس

### حسابات الموازنة والتدقيق

#### مادة (٦٣)

تضع الوزارة نظاماً للتدقيق المالي الداخلي لضمان الاستخدام الملائم والاقتصادي للموارد العامة ولضمان التزام كل الوزارات والمؤسسات العامة ووحداتها الإنفاق وفق التشريعات المالية المرعية ويكون للوزارة سلطة التفتيش في أي وقت على السجلات المحاسبية للإيرادات والنفقات لكل الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة.

#### مادة (٦٤)

تصدر الوزارة تعليمات دائمة لقفل وتحضير الحسابات الختامية للوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة . وانسجاماً مع هذه التعليمات تعد الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة كشوفاً نهائياً للإيرادات والنفقات ضمن مجال إدارتها ، وتقدم إلى الوزارة .

#### مادة (٦٥)

تعد الوزارة حسابات موحدة تمهدية للمعاملات العامة وتقدمها إلى مجلس الوزراء في غضون ستة أشهر من أقال السنة المالية . وتبين الحسابات ضمن أشياء أخرى أرصدة الافتتاح والإغفال للصندوق الموحد والصناديق الخاصة وتفاصيل العمليات المالية التي تمت لمواجهة العجز المالي " إن وجد " وصافي

الدين العام المحلي والأجنبي ، وتذكر الحسابات أيضاً القروض المعطاة خلال السنة والالتزامات المرتبطة بها والثائجة عنها .

**مادة (٦٦)**

على أساس الحسابات التمهيدية المعدة بموجب المادة (٦٥) تعد الوزارة مسودة الحساب الختامي وتقدمها إلى مجلس الوزراء للاعتماد والإحالة إلى المجلس التشريعي خلال سنة من نهاية السنة المالية للاقرار ، كما وترسل نسخة من المسودة إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية .

**الفصل السابع**

**أحكام ختامية**

**مادة (٦٧)**

تضع الوزارة الأنظمة الازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية .

**مادة (٦٨)**

لحين تشكيل ديوان الرقابة المالية والإدارية تقوم هيئة الرقابة العامة بمهامه .

**مادة (٦٩)**

يلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم الميزانية العامة المعمول به في محافظات الضفة الغربية ، كما يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة (٧٠)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ ميلادية

الموافق ١٤١٩ / ربیع الآخر / ١٠ هجرية

**یاسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨ م

### بشأن إستملاك أراضي المنفعة العامة

رئيس الجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ المعمول

به في محافظات غزة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية دونمين ونصف من أرض القسيمة رقم (٥) من القطعة ٢٣٥٤ من أراضي السميري بالقرارة والمسجلة في سجلات الأراضي باسم حسام الدين حسين حامد الفرا وشركاه لإقامة عمارات سكنية لصالح وزارة الإسكان حسب الخارطة المعدة للمشروع ويتم وضع يد الوزارة المذكورة على تلك المساحة فوراً.

#### مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على مساحة الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ

هذا القرار إلى وزارة الإسكان مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

**مادة (٣)**

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٧ ميلادية

الموافق ١٤١٩ / ربیع أول هجریة

**یاسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تعيين موظفين بديوان الفتوى والتشريع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع ونظرًا لحاجة العمل،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين بديوان الفتوى والتشريع كل من:-

١- الأستاذ / محمد عمر / عطية عبيد      بوظيفة      باحث قانوني أول

٢- الأستاذ / ياسر حسن عبد الله البازجي      بوظيفة      باحث قانوني

**مادة (٢)**

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بأثر رجعي من تاريخ استلام العمل لكل منهما. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٧/٧/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ١٤١٩ / ربیع أول هجرية

**یاسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨م

### بشأن إنشاء المدرسة النموذجية للموهوبين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للمدرسة،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

١- تنشأ مدرسة تسمى "المدرسة النموذجية للطلاب الموهوبين" يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون لها ميزانيتها الخاصة وتتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويكون مقرها الرئيس في مدينة غزة ولها أن تفتح فروعًا في مدن أخرى.

وتشمل الدراسة في هذه المدرسة مراحل التعليم العام الابتدائية والإعدادية والثانوية.

٢- وبعد إنتهاء الدراسة الثانوية في هذه المدرسة يتولى مدير المدرسة إتخاذ

الإجراءات الالزمة مع الجامعات لتابعة دراسة الطلبة الموهوبين في هذه المرحلة وفقاً لنظام التسريع.

#### مادة (٢)

الهدف من إنشاء المدرسة:

- ١- إتاحة الفرصة لإبراز القدرات الكامنة لدى الطلاب.
- ٢- إعداد قيادات للشعب الفلسطيني في مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والعلمية.
- ٣- صقل الموهاب التي يتمتع بها الطلاب الموهوبون.

#### مادة (٣)

يكون للمدرسة في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:-

- ١- رعاية الطلبة ذوي الموهاب وإتاحة الفرص أمامهم لاستكمال دراستهم سواء في الداخل أو الخارج.
- ٢- التوسيع في دراسة اللغات الأجنبية المختلفة.
- ٣- دراسة مناهج خاصة تتماشى وقدرات الطالب.

#### مادة (٤)

الشروط الواجب توافرها للقبول في المدرسة:

- ١- أن يجتاز الطالب بنجاح إمتحان القبول الذي تقرره إدارة المدرسة.

٢- ألا يكون قد حكم عليه نهائياً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

٣- أن يكون الطالب حالياً من الأمراض المعدية.

**مادة (٥)**

**مجلس الأمناء:**

- يتولى إدارة المدرسة مجلس أمناء يتكون من اثنى عشر عضواً يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

- ينتخب مجلس الأمناء بالإقتراع السري من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

- تكون مدة العضوية أربع سنوات، ويجوز اختيار العضو أكثر من مرة.

**مادة (٦)**

**شروط عضوية مجلس الأمناء:**

١- أن يكون فلسطيني الجنسية.

٢- حسن السير والسلوك.

٣- ألا يكون قد حكم عليه نهائياً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

**مادة (٧)**

يتولى مجلس الأمناء الإشراف على مدرسة الموهوبين والعمل على تطويرها ورفع شأنها وذلك من خلال الوسائل والإمكانيات المتاحة على النحو الآتي:-

- ١- تخطيط ورسم السياسة العامة للمدرسة ومراجعة هذه السياسة من وقت آخر.
- ٢- إتخاذ كافة الوسائل المشروعة لضمان سير العمل والنظام في المدرسة.
- ٣- بذل الجهد لتوفير كل ما تحتاجه المدرسة من المعدات والأثاث والوسائل التعليمية والمخبرات وغيرها وكل ما يلزم لضمان سير العمل في المدرسة.
- ٤- جمع التبرعات من أجل توفير مصادر التمويل الازمة.
- ٥- تعيين مدير ووكيل للمدرسة.
- ٦- تعيين مدقق حسابات قانوني.
- ٧- إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل في المدرسة.
- ٨- النظر في اللوائح والميزانية والحسابات الختامية واتخاذ التوصيات أو القرارات بشأنها.
- ٩- مناقشة وتصديق التقرير السنوي وخطة العمل.

#### مادة (٨)

يرأس إجتماعات مجلس الأمناء رئيس المجلس وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس.

#### مادة (٩)

يجتمع مجلس الأمناء بناءً على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولرئيس

أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على دعوة من نصف أعضاء المجلس.

#### **مادة (١٠)**

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة من أعضائه بشرط أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### **مادة (١١)**

تنزول العضوية لأحد الأسباب الآتية:-

- ١- بالوفاة أو الاستقالة.
- ٢- إذا تخلف العضو عن حضور ثلات جلسات متتالية بغير موافقة المجلس وبدون عذر مقبول.
- ٣- إذا فقد شرط من شروط العضوية ووافق على ذلك أغلبية الأعضاء.

#### **مادة (١٢)**

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم استقالته من منصبه إلى رئيس السلطة الوطنية ويسري مفعول الإستقالة عند قبولها، أو بعد إنقضاء ثلاثة أيام على تقديمها.

**مادة (١٣)**

في حالة شغور منصب أي عضو من أعضاء المجلس قبل انتهاء مدةه لأي سبب من الأسباب يتم تعيين شخص آخر محله بذات الأدأه.

**مادة (١٤)**

يتولى مدير المدرسة المهام التالية:-

- ١- إقتراح خطة الدراسة والمناهج الدراسية وفقاً لمناهج وزارة التربية والتعليم والمقررات الخاصة التي تتميز بها المدرسة.
- ٢- تنسيب ما يراه ملائماً للعمل في المدرسة سواء في هيئة التدريس أو الإداره أو آية أعمال أخرى.
- ٣- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمانة.
- ٤- الإتصال الدائم والمستمر مع وزارة التربية والتعليم وضمان اعتراف الوزارة بالبرامج التعليمية التي تدرس في المدرسة واعتماد الشهادات التي تصدرها.
- ٥- الإشراف على المدرسة سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.
- ٦- تنفيذ المهام التي يكلفه بها مجلس الأمانة لصالح العمل.
- ٧- موافاة مجلس الأمانة بتقرير دوري عن كل ما يتعلق بشؤون المدرسة.

**مادة (١٥)**

ت تكون مالية المدرسة من:-

- ١- الميزانية المقررة للمدرسة من السلطة الوطنية.
- ٢- التبرعات والهبات التي ترد الى المدرسة من داخل فلسطين أو خارجها بشرط موافقة رئيس السلطة الوطنية على ذلك.
- ٣- أية إيرادات أخرى مشروعية يقبلها مجلس الأمانة.

**مادة (١٦)**

تببدأ السنة المالية للمدرسة في الأول من شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

**مادة (١٧)**

- يتولى مراجعة حسابات المدرسة مدقق حسابات قانوني وعلى مدقق الحسابات تقديم تقرير إلى مجلس الأمانة عن السنة المالية المنتهية وذلك خلال شهرين على الأكثر من إنتهائها.

- يعد مدير المدرسة تقريراً شاملأً عن المدرسة مشتملاً على عدد الطلاب وتخصصاتهم والبرامج الدراسية والنشاطات الاجتماعية والرياضية والثقافية التي تقوم بها المدرسة والجوانب الأخرى التي يرى مدير عرضها وعلى مجلس الأمانة مناقشة التقرير وإعتماده.

- يرفع مجلس الأمانة التقرير المعد مع تقرير مدقق الحسابات الى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (١٨)**

يكون تعيين المدرسين والموظفين وتحديد حقوقهم ومرتباتهم بناءً على لائحة يعدها ويقرها مجلس الأمانة مسترشداً بالقوانين والأنظمة المعمول بها في وزارة التربية والتعليم.

**مادة (١٩)**

لا يجوز حل المدرسة إلا إذا أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها ويبين النظام الأساسي كيفية وإجراءات الحل.

**مادة (٢٠)**

لا يكون قرار الحل نافذاً إلا بعد صدور قرار بذلك من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (٢١)**

يصدر مجلس الأمانة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**مادة (٢٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٧/٧/١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ١٣ / ربیع أول / ١٤١٩ هجرية

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تعديل إسم مدينة عبسان (الصغيرة)

إلى عبسان الجديدة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى منشور التشكيلات الإدارية لفلسطين الصادر في ١١/١١/١٩٤٠م المعمول به في محافظات غزة ولا سيما على الذيل الملحق بهذا المنشور،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧م بشأن الهيئات المحلية،

وببناء على طلب مجلس بلدي عبسان الصغيرة وموافقة وزارة الحكم المحلي،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعدل إسم مدينة (عبسان الصغيرة) ليصبح مدينة (عبسان الجديدة) ويستمر مجلسها البلدي في مباشرة أعماله وفقاً لقانون الهيئات المحلية المعمول به.

**مادة (٢)**

تؤول جميع الإلتزامات والحقوق التي لمدينة عيسان الصغيرة الى مدينة عيسان الجديدة.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٧ ميلادية

الموافق ١٤١٩ / ربیع الأول هجریة

**یاسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨

بشأن إلغاء أمر استملك أراضي لمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الأراضي (استملكها لمنفعة العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ ولاسيما المادة (١٤) منه المعمول به في محافظات غزة.

وعلى الأمر الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٧١ بشأن نزع ملكية القسيمة رقم ٢٩٩ من القطعة ٦٦٣ من أراضي غزة.  
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر ناما يلي:

### مادة (١)

يلغى أمر الإستملك الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٧١ بشأن نزع ملكية القسيمة رقم ٢٩٩ من القطعة ٦٦٣ من أراضي غزة المسمى الماصية والبالغ مساحتها ٣٢٠٠ متر مربع المسجلة في سجلات الطابو باسم الحاكم العام وتعاد لأصحابها الذين كانت مسجلة بأسمائهم في سجلات الطابو كمالكين للأرض قبل نزع ملكيتها.

### مادة (٢)

يحق لأصحاب الأرض المذكورة أو المنتفعين بها قبل استعمالها الذين كانت مسجلة بأسمائهم في سجلات الطابو كمالكي للأرض قبل نزع ملكيتها أن يضعوا أيديهم عليها وأن يتصرفوا بها بكافة أنواع التصرفات القانونية.

### مدة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدور وينشر في جريدة الرسمية.

صدر في ٣ / ٨ / ١٩٩٨ م.

**Yasir Arafat**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨

بشأن تعيين السيد / عبد الله أحمد حسين السكافى

نائب مراقب الأوزان والمقاييس والمكاييل

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٧ بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل

ولا سيما المادة (٦) منه والمعمول به في محافظات غزة .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل ولا سيما

المادة (٧) منه والمعمول به في محافظات الضفة الغربية ،

وعلى ما عرضه وزير التموين ،

**قررنا ما يلي:**

### مادة (١)

يعين السيد / عبد الله أحمد حسين السكافى نائب مراقب الأوزان والمقاييس

والمكاييل بالإضافة إلى عمله كمدير عام للوزارة .

**مادة (٢)**

يمارس السيد / عبد الله أحمد حسين السكافي - جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم " ٢ " لسنة ١٩٤٧ والقانون " ٨ " لسنة ١٩٥٣ بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل المشار إليهما .

**مادة (٣)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ١٩٩٨ ميلادية .

الموافق ١٠ / ربیع الآخر / ١٤١٩ هجرية .

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## نظام التقاعد لمحامي فلسطين

رقم (١) لسنة ١٩٩٨

الصادر بالاستناد إلى المادة ٧٢ من قانون المحامين

النظميين رقم ١١ لعام ١٩٦٦

### الفصل الأول

#### مواد عامة

##### المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام تقاعد محامي فلسطين النظميين لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ ١١/٩/١٩٩٨ ويتم نشره.

##### المادة (٢)

تكون التعبيرات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون المحامين النظميين الساري المفعول في فلسطين.

النقابة: نقابة محامي فلسطين.

**المجلس:** المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين أو مجلس نقابة المحامين المنتخب وفقاً لأحكام القانون.

**المحامون:** المحامون الأساتذة المسجلة أسماؤهم في سجل المحامين المزاولين المشار إليه في القانون.

**ممارسة المهنة:** ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في القانون بصورة فعلية شريطة أن يثبت المحامي تفرغه لهذه المهنة وممارسة أعمالها بكافة وسائل الإثبات التي يقتضي بها المجلس.

**الخلف العام:** وتعني:

- ١- أرملة أو أرامل المحامي المتوفى.
- ٢- أولاده الذكور الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر.
- ٣- أولاده الذكور الذين هم في دور التحصيل العالي فعلاً حتى سن الخامسة والعشرين ويشرط فيه المداومة الفعلية لا الإنتساب.
- ٤- أولاده الذكور المصابين بعاهة جسدية أو عقلية تمنعهم من كسب معاشهم اذا لم يكن لهم مورد معيشي آخر كاف.
- ٥- بناته العازبات أو المترملات أو المطلقات اللواتي بلا عمل.
- ٦- والديه اللذين بلا عمل وبلا معيل.
- ٧- الأخوات أو الأخوات غير المتزوجات أو الأرامل اللاتي بلا عمل اذا كان المتوفى المعيل الوحيد لهم.

**الطوابع:** وتعني طوابع المرافعة المبينة في الفصل الخامس من هذا النظام.

**التعويض:** المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق التقاعد وفق أحكام هذا النظام.

**السنة:** سنة ميلادية ابتدأها التاريخ الذي بدأ فيه المحامي ممارسة المهنة.

**الخزانة:** خزانة التقاعد في نقابة محامي فلسطين.

#### **(المادة ٣)**

تنشأ في النقابة خزانة تقاعد للمحامين غايتها تأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات المستحقين منهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### **(المادة ٤)**

يقوم المجلس بإدارة الخزانة والإشراف عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل أموالها وحسن استثمارها وتعيين رواتب التقاعد والتعويضات لأصحاب الحقوق وبكل ما يتفرع عن ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### **(المادة ٥)**

يستفيد من خدمات الخزانة، المحامون الأساتذة المزاولون كما يستفيد منها أسرهم وهم الزوجة والأولاد ومن يعولهم المحامي ضمن الشروط التي تسمح باستفادتهم من الراتب التقاعدي للمحامي المتوفى.

**المادة (٦)**

يتم تنفيذ الخدمات التي تتولاها الخزانة حسب امكانياتها وفي حدود موازنتها ويحدد المجلس سنويًا هذه الإمكانيات ونسبة المساهمة فيها.

**المادة (٧)**

يختار المجلس مصرفًا أو أكثر لإيداع الأموال التي تجمع باسم الخزانة.

**المادة (٨)**

يسحب ما يلزم من الأموال من المصرف بموجب شيكات يوقعها النقيب أو نائبه في حالة غيابه مع أمين صندوق النقابة أو من يفوضهم المجلس بذلك.

**المادة (٩)**

يضع المجلس في شهر كانون الثاني من كل عام ميزانية السنة المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليها، ويستمر العمل بميزانية السنة السابقة حتى يتم التصديق على موازنة السنة المقبلة.

**المادة (١٠)**

للهيئة العامة انتخاب فاحص حسابات لتدقيق حسابات الخزانة ووضع تقرير عنها كل سنة.

## الفصل الثاني

### الإحالة على التقاعد

#### المادة (١١)

يحق للمحامي أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- أن يكون مستمراً في ممارسته للمحاماة ومسجلاً في سجل المحامين المزاولين

في تاريخ الطلب.

٢- أن لا تقل مدة ممارسته للمحاماة عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة أم متقطعة.

٣- أن يكون قد أكمل الستين من عمره.

٤- أن يكون قد دفع كل ما استحق عليه لصندوق النقابة والخزانة من رسوم التسجيل والاشتراك السنوية وأية رسوم أو عوائد أو ندم آخرى منذ قيد اسمه في سجل المحامين حتى تاريخ طلبه للتقاعد.

#### المادة (١٢)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحامي أن يطلب إحالته على التقاعد في الحالات التالية:-

١- إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وإن لم يكمل الستين من عمره.

- ٢- إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فأكثر وأكمل الستين من عمره.
- ٣- إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة على أن يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس.

### المادة (١٣)

تعتبر المدد التالية مدة ممارسة للمهنة لأغراض التقاعد:-

- ١- مدة المرض الذي أقعده عن العمل ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس.
- ٢- المدة التي يقضيها المحامي في الخدمة الإجبارية في القوات المسلحة بعد أن يكون قد مارس المحاماة.
- ٣- مدة توقيف المحامي أو اعتقاله أو حبسه لأسباب سياسية.
- ٤- مدة الطواريء القهرية التي حالت دون قيام المحامي بممارسة المهنة.
- ٥- مدة تعاطي المهنة أمام المحاكم الفلسطينية قبل تاريخ ٩/٧/١٩٩٧م ويشترط لحساب المدة مع مراعاة أحكام المادة ١٦ من هذا النظام، أن يكون المحامي قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد التاريخ المذكور ودفع الرسوم المستحقة لصندوق النقابة والتقاعد.
- ٦- المدة التي يقضيها المحامي أميناً عاماً متفرغاً أو مساعد أمين عام متفرغاً لاتحاد المحامين العرب.

### المادة (١٤)

يجب إحالة المحامي على التقاعد وإن لم يطلب ذلك إذا أصيب بعاهة مستديمة أو مرض أقعده عن ممارسة المهنة كالجنون والفالج وفقدان الذاكرة ويثبت ذلك من تقرير لجنة طبية يعتمدها المجلس، شريطة أن تزيد مدة ممارسته الفعلية على خمس سنوات.

### المادة (١٥)

يتربى على إحالة المحامي على التقاعد الأحكام التالية:-

- ١- نقل اسمه إلى جدول المحامين المتقاعدين.
- ٢- الإمتناع عن قبول أي عمل جديد من أعمال المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الإحالـة على التقـاعـد ما عدا التـوـكـل عن زـوـجـتـه أو أصـوـلـه أو فـرـوعـه.
- ٣- مجلس النقابة أن يأذن له بالاستمرار لحين إنجاز قضـيـاهـ التي كانت رـهـنـ المحـاكـمـاتـ قبل تقديمـهـ طـلـبـ الإـحالـةـ عـلـىـ التقـاعـدـ.

إذا خالف أي حكم من أحكام هذه المادة ينبه بكتاب إلى التوقف عن المخالفـةـ خلال مـدةـ أـسـبـوـعـ منـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـهـ ويـوقـفـ دـفـعـ رـاتـبـهـ التـقـاعـدـيـ مؤـقاـتاـ،ـ فإنـ لمـ يـنـفـذـ مـضـمـونـ التـنبـيـهـ يـقـطـعـ رـاتـبـهـ التـقـاعـدـيـ مـدـةـ يـحدـدـهاـ المـجـلـسـ.

### المادة (١٦)

للـمحـامـيـ المتـقـاعـدـ أنـ يـمـارـسـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ وـلـكـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ أنـ يـمـارـسـ عـمـلاـ

يتناهى مع كرامته وكرامة المحاماة ويظل مسؤولاً عما تفرضه عليه واجبات المهنة وأدابها ومقيداً بالعمل على ما يصون كرامته وكرامة النقابة وإذا خالف ذلك يحاكم تأديبياً وتوقع عليه إحدى العقوبات التالية:-

- ١- التنبيه.
- ٢- قطع الراتب التقاعدي ما دام مرتكباً للمخالفة.
- ٣- قطع الراتب التقاعدي بصورة نهائية ويعاد إلى ورثته بعد وفاته.

#### **(المادة ١٧)**

للمحامي المتلاحد إذا لم يكن أكمل الستين من عمره أن يطلب تسجيل اسمه مجدداً في سجل المحامين المزاولين إذا أنس في نفسه القدرة على ممارستها وعلى أن لا يستعمل هذا الحق لأكثر من مرة واحدة ويترتب على ذلك ما يلي:-

- ١- وقف صرف الراتب التقاعدي اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه.
- ٢- تسرى عليه الأحكام الخاصة بإعادة التسجيل من حيث دفع رسوم الانتساب وبدلات الاشتراكات لصندوق النقابة والخزانة.
- ٣- أن لا يطلب حالته على التقاعد ثانية قبل مضي خمس سنوات على تاريخ اتخاذ القرار بتسجيله مجدداً في سجل المحامين المزاولين.

#### **(المادة ١٨)**

يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين أى راتب آخر.

### المادة (١٩)

راتب التقاعد راتب للإعاقة لا يجوز حجز أكثر من ربعه إلا لنفقة الأصول أو الفروع أو الزوجات.

### الفصل الثالث

#### الحقوق التقاعدية

### المادة (٢٠)

تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت في هذا النظام الراتب التقاعدي الشهري والراتب المقطوع.

### المادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٤) من هذا النظام يستحق المحامي المحال على التقاعد راتباً شهرياً يحسب بواقع عشرين ديناراً عن كل سنة من مدة ممارسته المهنية المقبولة للتقاعد.

### المادة (٢٢)

١- يحق للمحامي الذي لا يستحق التقاعد إذا بلغت مدة ممارسته للمهنة عشرين عاماً واعتزل المهنة نهائياً أن يطلب تعويضاً ولو لم يكن مستحقاً للتقاعد ويستحق في هذه الحالة تعويضاً مقطوعاً وهو نصف الراتب التقاعدي الكامل مضروباً بعدد سنين ممارسته للمهنة.

٢- إذا أراد المحامي المعتزل في الفترة السابقة العودة إلى العمل أن يطلب إلى مجلس النقابة إعادة قيده بعد أن يعيد كامل المبالغ التي تسلمها دفعة واحدة قبل إعطاء القرار بإعادته.

#### المادة (٢٣)

يراعى في احتساب مدة ممارسة المهنة ما يلي:-

١- إذا كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة شهور تهمل.

٢- إذا تجاوزت المدة ثلاثة شهور ولم تتجاوز ستة شهور تعتبر نصف السنة.

٣- إذا تجاوزت المدة ستة شهور تعتبر سنة كاملة.

#### المادة (٢٤)

يستحق المحامي المحال على التقاعد حسب المادة ١٥ الحقوق التالية:-

١- عشرون ديناراً عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (٤٤) في هذا النظام.

٢- إذا حصلت الإصابة التي عطلت المحامي عن العمل أثناء المرافعة أو بسبب المحاماة يستحق ضعف ما يستحقه بموجب الفقرة (١).

#### المادة (٢٥)

إذا توفي المحامي وكانت خدمته الفعلية تزيد عن خمس سنوات فيستحق خلفه راتب التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة.

### المادة (٢٦)

إذا توفي المحامي تنتقل حقوقه التقاعدية والتعويضات التي يستحقها يوم وفاته إلى الخلف العام.

### المادة (٢٧)

توزيع الحقوق التقاعدية للمحامي على المستحقين لها من خلفه العام على الوجه التالي:-

- ١- إذا ترك أرملة واحدة فقط أخذت الراتب التقاعدي بكامله وإذا ترك أكثر من أرملة واحدة دون أن يكون معهن أحد آخر من المستحقين وزع الراتب التقاعدي بينهن بالتساوي.
- ٢- إذا ترك ولداً أو اولاداً فقط أخذ أو أخذوا الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم.
- ٣- إذا ترك أحد والديه أو كليهما أخذ أو أخذوا نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم.
- ٤- إذا ترك اختاً أو أخوات فقط أخذت أو أخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم.
- ٥- إذا ترك أرملة أو أرامل أو اولاداً أخذت الأرملة أو الأرامل ثلث الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن وأخذ الولد أو الأولاد الرصيد الباقي بالتساوي بينهم.
- ٦- إذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو أحدهما الرابع

بالتساوي بينهما وأخذت الأرملة أو الأرامل الرصيد الباقي بالتساوي بينهن.

٧- إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو اولاداً أو والدين أو أحدهما وأختاً أو إخوات فيقسم الراتب التقاعدي - كاملاً - بينهم حسب النسب الآتية:-

- الرابع، للأرملة أو الأرامل بالتasaوي بينهن.
- النصف، للولد أو الأولاد بالتasaوي بينهم.
- الثمن، للوالدين أو أحدهما بالتasaوي بينهما.
- الثمن، للأخت أو الأخوات بالتasaوي بينهن.

وإن لم يوجد أحد هؤلاء فإن نصيبه يوزع للأخرين بنفس هذه النسبة والفضل عنها يعطى إلى الولد أو إلى الأولاد إن وجدوا والا فيعطى للأرملة أو الأرامل والا فيصبح ملكاً للخزانة.

#### (المادة ٢٨)

- ١- ينقطع الراتب التقاعدي المخصص للأرملة عند زواجهها أو توظيفها ويعاد لها عند طلاقها أو ترملها أو ترك الوظيفة أما عند زواجهها مرة أخرى فينقطع نهائياً.
- ٢- يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد - ابنًا أو بنتاً إلى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره باستثناء الحالات التالية:-

- أ) إذا كان مستمراً على الدراسة فيستمر صرف الراتب التقاعدي له إلى أن يكمل تحصيله العالي على أن لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاماً.
- ب) إذا كان عاجزاً تماماً عن تحصيل رزقه ولم يكن له مورد عيش فيستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائماً.
- ج) إذا كانت بنتاً غير متزوجة فإن راتبها التقاعدي ينقطع عنها عند زواجها أو توظيفها ويعود لها عند الطلاق أو الترمل أو ترك الوظيفة
- ٣- لا يتناول كل من أب المتوفى وأمه راتباً تقاعدياً إلا إذا كان معدماً أو عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر يمكن الزامه شرعاً بتأمين معاشه ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة.
- ٤- لا تتناول أخت المتوفى راتباً تقاعدياً إلا إذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشها وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها عند زواجها ويعود لها عند الطلاق أو الترمل.

#### **(المادة ٢٩)**

- ١- إذا توفي أحد أفراد العائلة الذي كان يتلقى راتباً تقاعدياً فإن راتبه لا ينتقل إلى ورثته الشرعيين بينما يصبح ملكاً للخزانة.
- ٢- والحصة المقطوعة من أحدهم لسبب قانوني لا تنتقل إلى بقية أفراد العائلة وإنما تصبح ملكاً للخزانة.

### المادة (٣٠)

يبدأ حساب الراتب التقاعدي من تاريخ قرار الإحالة على التقاعد للمحامي أو من تاريخ وفاته.

### المادة (٣١)

على كل مستحق للتقاعد أن يبلغ نقابة المحامين من وقت لآخر بكل ما من شأنه أن يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والطلاق والموت ومن يتخلف عن هذا التبليغ يحاكم تأديبياً بإحدى العقوبتين التاليتين أو بهما معاً:-

- ١- قطع الراتب التقاعدي عنه مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.
- ٢- استيفاء ما تعرضت له الخزانة من ضرر نتيجة صرفها راتباً تقاعدياً أو مكافأة بغير حق.

### المادة (٣٢)

كل مستحق لراتب تقاعدي ولم يكن قاصراً أو معتوهاً انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فأكثر يسقط حقه في تلك المدة إلا إذا ثبت أن ذلك الإنقطاع كان لسبب قاهر يقتنع به المجلس.

### المادة (٣٣)

لا يجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاثة

سنوات مهما كانت الأسباب.

### المادة (٣٤)

يحرم المحامي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين:

١- إذا حكم عليه تأديبياً بشطب اسمه من سجل المحامين أو بالمنع من ممارسة المهنة نهائياً.

٢- إذا اكتسب جنسية لدولة أجنبية غير عربية.

### المادة (٣٥)

١- لا يجوز حجز الحقوق التقاعدية لقاء الدين لأكثر من ربع الراتب إلا إذا كان لنفقة.

٢- ولا يجوز كذلك التبادع عليها.

## الفصل الرابع

### واردات خزانة التقاعد

#### المادة (٣٦)

تتألف موارد خزانة التقاعد من الموارد الآتية:-

١- ثلثا الرسم السنوي المحدد بموجب نظام الرسوم وطوابع المرافعة الساري المفعول.

٢- الرسوم المفروضة في هذا النظام والمبنية في المواد التالية.

- ٣- تخصيصات الحكومة (وهي التخصيصات التي تقرر الحكومة دفعها لصندوق التقاعد).
- ٤- الاعانات التي تقرر الهيئة العامة رصدها من موارد النقابة لصندوق التقاعد على أن لا تقل عن ثلث هذه الواردات.
- ٥- ريع أموال النقابة وصندوق المنقوله وغير المنقوله.
- ٦- الهبات والوصايا بشرط موافقة مجلس النقابة على قبولها.
- ٧- ريع طوابع المرافعة.
- ٨- جميع الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام أو بموجب قانون المحامين النظاميين أو أي نظام صادر بمقتضاه.
- ٩- عشرة بالمائة من المبالغ التي تحكم بها لجان تقدير الأتعاب ويلزم بدفعها المحامي المحكوم له.

**المادة (٣٧)**

مجلس النقابة أن يعمل على تنمية أموال وموارد الخزانة بالطرق التي يراها وله أن يشتري العقارات وينشئ الأبنية وأن يمتلك الأسهم وبيعها وأن يسلف مقابل تأمينات عقارية ولقاء فوائد قانونية ما يراه من أموال النقابة.

### المادة (٣٨)

١- يدفع المحامي رسمًا سنويًا للخزانة على الوجه التالي:-

(أ) المحامي الذي لم يتجاوز سنه التاسعة والعشرين مبلغ (٤٨) ديناراً.

(ب) المحامي الذي لم يتجاوز سنه التاسعة والثلاثين مبلغ (٧٢) ديناراً.

(ج) المحامي الذي لم يتجاوز سنه التاسعة والأربعين مبلغ (٩٦) ديناراً.

(د) المحامي الذي لم يتجاوز سنه التاسعة والخمسين مبلغ (١٤٤) ديناراً.

(هـ) المحامي الذي تجاوز سنه التاسعة والخمسين مبلغ (١٩٢) ديناراً.

٢- استثناء مما ورد أعلاه يضع مجلس النقابة الترتيبات الالزمة لتسديد المستحقات التقاعدية عن السنوات السابقة لقرار تأسيس النقابة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩ بقرار يصدره المجلس وكذلك بدء سريانه.

### المادة (٣٩)

١- يتربّ على كل محامي عين وكيلًا عامًا أو مستشار لشركة أو مؤسسة أو أكثر من الشركات أو المؤسسات التي يوجّب القانون تعيين وكيل أو مستشار لها أن يدفع للخزانة رسمًا سنويًا إضافيًّا على النحو التالي:-

أ- (٨٠) دينارًا إذا كان وكيلًا أو مستشارًا لشركة أو مؤسسة واحدة.

ب- (٢٠٠) دينارًا إذا كان وكيلًا أو مستشارًا لاثنتين من الشركات أو

المؤسسات أو لشركة ومؤسسة.

ج - (٣٦٠) ديناراً إذا كان وكيلاً أو مستشاراً لثلاث من الشركات أو المؤسسات أو لثلاث منها ويدفع مبلغ (٦٠) ديناراً عن كل شركة أو مؤسسة تزيد عن هذا العدد إذا أتيز له بصورة قانونية أن يكون وكيلاً أو مستشاراً لها.

٢ - تستوفى هذه الرسوم مع رسوم الاشتراك السنوية إذا كانت الوكالة قائمة أو خلال شهر من تعينه وكيلًا أو مستشار لشركة أو مؤسسة وتسرى عليها أحكام رسوم الاشتراك.

٣ - اذا لم تدفع هذه الرسوم في وقتها بغير عذر يقبله مجلس النقابة فتضاعف.

#### المادة (٤٠)

تطبع طوابع المرافعة من قبل مجلس النقابة بالفئات ذات ربع دينار ونصف دينار ودينارين وخمسة دنانير طبقاً للرسوم التي تحفظ صورة عنها في مجلس النقابة بصورة عنها في وزارة العدل وثالثة في وزارة المالية، وتتابع هذه الطوابع إلى المحامين بمعرفة مجلس النقابة، وينقش على هذه الطوابع اسم فلسطين ونقابة المحامين - خزانة التقاعد - قيمة الورقة.

#### المادة (٤١)

تلحق طوابع المرافعة من قبل المحامين بالقيم وعلى المستندات المبينة في نظام ورسوم وطوابع المرافعة أو أي نظام يقوم مقامه.

**المادة (٤٢)**

تلصق الطوابع وتبطل بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) بالحبر والتوفيق أو الختم ويجب أن يكون واضحاً وأن يتجاوز الإبطال حدود كل طابع إلى الورقة بحيث يتغير إعادة إستعمال هذه الطوابع.

**الفصل الخامس****أحكام عامة****المادة (٤٣)**

لا يجوز المطالبة باسترداد ما يدفع للخزانة من بدلات الاشتراك.

**المادة (٤٤)**

إذا رأى مجلس النقابة أن دفع راتب التقاعد أو التعويضات بصورة كاملة يلحق نقصاً أو ارتكباً في خزانة التقاعد فيحق لمجلس النقابة أن يخفض الراتب أو التعويض بنسب تلاءم وحالة الصندوق المالية وليس من محامي أو الخلف العام الذين تنقص مقوضاته عن حد استحقاقهم الرجوع على خزانة التقاعد (تقاعد المحامين) أو على صندوق مجلس النقابة عندما يصبح في مقدور الصندوق القيام بكامل متوجباته، على أن لا يتجاوز ما يصرف من خزانة التقاعد ٨٥٪ من مجموع وارداته السنوية.

**المادة (٤٥)**

تسجل جميع المبالغ والأموال المنقوله وغير المنقوله والأسهم وكافة الحقوق الأخرى العائدة لهذا العام باسم خزانة التقاعد للمحامين النظاميين.

**المادة (٤٦)**

لمجلس النقابة صرف ما يلزم من نفقات ومصاريف وأجور وتعاب تقتضي إدارة خزانة التقاعد قرار من مجلس النقابة.

**المادة (٤٧)**

على كل شخص يتناول راتبًا تقاعدياً من الخزانة أن يقدم إلى مجلس النقابة في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها لراتب التقاعد وإذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها.

**المادة (٤٨)**

يسري هذا النظام ابتداء من ١١/١/١٩٩٨ ويلغى كل ما دونه من أنظمة.  
وضع هذا النظام من قبل المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين وفق

الصلاحيات المنوحة له للعمل بموجبه من تاريخ ١٠/١/٩٨ ويتم تصديقه  
ونشره.<sup>٥</sup>

نقيب المحامين  
عبد الرحمن أبو النصر

أصدق على هذا النظام للعمل بموجبه من ١٠/١/١٩٩٨م ويتم نشره في الجريدة  
الرسمية وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة  
١٩٦٦.

وزير العدل  
فرج أبو مدين

## نظام التوكيل لمحامي فلسطين النظاميين

رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

صادر بالاستناد إلى المادة (٧٢) من قانون المحامين النظاميين

رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ م

### المادة (١)

يسمى هذه النظام التوكيل الإلزامي لمحامي فلسطين النظاميين رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م وي العمل به من تاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٨م ويتم نشره.

### المادة (٢)

تكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

القانون: - قانون المحامين النظاميين الساري المفعول في فلسطين أو أي قوانين معدلة له.

النقابة: - نقابة محامي فلسطين النظاميين.

المجلس: - المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين أو مجلس نقابة المحامين

المنتخب وفقاً لأحكام القانون .

**المحامون** :- المحامون الأساتذة المسجلة أسماؤهم في سجل المحامين المزاولين المشار إليه في القانون .

الشركات المساهمة العامة / الشركات المساهمة العامة المشكّلة وفقاً لقانون الشركات (١٨) لسنة (١٩٢٩) وكذلك القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٦٤) أو أية قوانين معدلة له ، والمسجلة لدى مراقب الشركات في فلسطين و / أو الشركات الأجنبية التي لها ذات المركز القانوني في موطنها الأصلي وتعمل في فلسطين .

الشركات المساهمة الخاصة / الشركات المساهمة الخاصة المشكّلة وفقاً لقانون الشركات رقم (١٨) لسنة (١٩٢٩) وكذلك القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٦٤) أو أية قوانين معدلة له والمسجلة لدى مراقب الشركات في فلسطين بهذه الصفة و / أو الشركات الأجنبية التي لها ذات المركز القانوني في موطنها الأصلي وتعمل في فلسطين .

**البنوك** / هي المؤسسات والشركات التي تقوم بالأعمال البنكية والمصرفية والمسجلة لدى الجهات المختصة في فلسطين بهذه الصفة و / أو الشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها ذات المركز القانوني المأثـل في موطنها الأصلي وتعمل في فلسطين .

**شركات التأمين** / هي الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال التأمين

ومسجلة لدى الجهات المختصة في فلسطين بهذه الصفة وفقاً للقوانين السارية المفعول و / أو الشركات الأجنبية التي لها ذات المركز القانوني المماثل في موطنها الأصلي وتعمل في فلسطين .

المحامي المقيم / هو المحامي المسجل في سجلات نقابة محامي فلسطين كمحامي استاذ ومزاول لهنة المحاماة ويعمل وكيلًا عامًا لدى إحدى الشركات المساهمة العامة أو أحد البنوك المصارف أو شركات التأمين ومتفرغًا للعمل في مجال الخدمة الداخلية أو الخارجية في الشركة المعنية .

### (المادة (٣))

أ- على كل شركة مساهمة عامة أو خاصة محلية أو أجنبية وعلى كافة البنوك والمؤسسات المصرفية وشركات التأمين العاملة في فلسطين ان تعين عدداً من الوكلاط العاملين لها وفقاً لاحتاجتها من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة المزاولين في نقابة محامي فلسطين خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا النظام أو من تاريخ تأسيسها وتلزم تلك الشركات بدفع (٥) خمسة دنانير لصندوق النقابة عن كل يوم تأخرت فيه عن القيام بذلك وإبلاغ النقابة بأسماء وكلائها وصور عن الوكالات المنظمة لهم .

ب- يجوز لكل شركة مساهمة عامة محلية أو أجنبية وكل شركة مساهمة خاصة محلية أو أجنبية وكذلك البنوك والمؤسسات المصرفية وشركات التأمين

العاملة في فلسطين أن تعين عدداً من الوكلاء العاملين لها وفقاً لحاجتها من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة المزاولين كمحامين مقيمين وإبلاغ النقابة بأسمائهم وصور عن الوكالات والعقود المنظمة لهم .

ج- لا يجوز للمحامي المقيم الذي يعمل وكيلأ عن إحدى الشركات المشمولة بالفقرة (ب) من هذه المادة القيام بأعمال المحاماة والظهور أمام المحاكم والمؤسسات الرسمية في غير الأعمال الخاصة بالشركة الموكل عنها ، كما لا يجوز له التوكل في أية قضية فيما عدا القضايا ذات العلاقة بها ، وعليه أن يتفرغ للعمل القانوني الخاص بالشركة المعنية .

د- يجب على كل محامي مقيم في إحدى الشركات المشمولة في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يكون له مكتب لائق ومستقل داخل مكاتب الشركة الموكل عنها ولا يجوز له فتح مكتب آخر باسمه فيما عدا ذلك .

ه- تقوم النقابة بإصدار بطاقة خاصة لكافة المحامين المقيمين يذكر فيها اسم المحامي ورقم سجله واسم الشركة التي يعمل فيها .

و- على كل محام يتخذ لنفسه صفة المحامي المقيم في أي شركة مشمولة في الفقرة (أ) من هذه المادة إبلاغ النقابة بذلك ودفع الرسوم المقررة ، ويلزم كل محامي بدفع مبلغ عشرة دنانير لصندوق النقابة عن كل يوم تأخير عن القيام بذلك .

ز- يحق مجلس النقابة تحويل أي محامي يخالف هذا النظام إلى مجلس تأديبى واتخاذ العقوبة المناسبة بحقه .

ر- يتناقض المحامي المقيم الأتعاب أو الأجر أو التي يتفق عليها مع الشركة المعنية وفقاً للعقد الموقع بينهما .

#### المادة (٤)

أ) لا يجوز للمحامي المسجل في سجل المحامين الأساتذة المزاولين في نقابة محامي فلسطين أن يعمل وكيلًا عامًا أو مستشاراً قانونيًّا لأكثر من عشر شركات من الشركات المشار إليها في المادة الثالثة في الفقرة (أ) على أنه يجوز زيادة عدد الشركات المقررة إذا زادت هذه الشركات من عدد المحامين وبقرار من مجلس النقابة .

ب) لا يجوز للمحامي أن يكون وكيلًا أو مستشارًا قانونيًّا لأكثر من مؤسستين حكوميتين أو شبه حكومية .

ج) على المحامي إبلاغ النقابة بأسماء الشركات التي يعمل وكيلًا لها وأن يدفع الرسوم المقررة وفقاً للقانون والأنظمة الخاصة بالنقابة ويلزم المحامي بدفع عشرة دنانير لصندوق النقابة عن كل يوم يتأخر فيه عن القيام بذلك .

د) يتناقض المحامي الأتعاب أو الأجر من الشركات أو المؤسسات التي يعمل وكيلًا لها وفقاً للعقد الموقع بينهما .

### المادة (٥)

يسري هذا النظام ابتداء من ٢٢/٧/١٩٩٨ ويلغى كل ما دونه من أنظمة بهذا  
الخصوص.

وضع هذا النظام من قبل المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين وفقاً  
للصلاحيات المنوحة له للعمل بموجبه من تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٨ م ويتم  
تصديقه ونشره.

نقيب المحامين  
عبد الرحمن أبو النصر

أصادق على هذا النظام بموجبه من ٢٢/٧/١٩٩٨ م ويتم نشره في الجريدة  
الرسمية وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة  
(١٩٦٦)

وزير العدل  
فريح أبو مدين

## كشف تصحيح في سجل المواليد

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطا قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٥/٣٠	جملة محمود ابراهيم العرجا	الجنس من ذكر الى أنثى	رفح
.٢	٩٨/٥/٣٠	رندة محمد طه حمدان	رندة محمد عبد الرحمن حمدان	رفح
.٣	٩٨/٥/٣٠	موسى فتحي حلمي الحتو	إسم الأم من فيروز الى أفكات	غزة
.٤	٩٨/٥/٣٠	علي ياسر محمد شاهين	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	جباليا
.٥	٩٨/٥/٣٠	وسيم منير مصطفى أبو موسى	تسجيل متاخر وفاة ٩٦	غزة
.٦	٩٨/٥/٣٠	بلال مسلم عوض أبو صلاح	تسجيل متاخر وفاة ٩٦	عبسان
.٧	٩٨/٥/٣٠	دعاء عصام محمد الطلاع	تسجيل متاخر وفاة ٩٦	النصيرات
.٨	٩٨/٥/٣٠	رامي ابراهيم علي أبو مصطفى	سامي ابراهيم علي أبو مصطفى	عبسان
.٩	٩٨/٥/٣٠	عمر نزار عمر حمودة	عمر نزار عمر الحمود	غزة
.١٠	٩٨/٥/٣٠	أنعام وليد عبد الله أبو شملة	أنعام وليد عبد الله أبو شملة	جباليا
.١١	٩٨/٥/٣٠	أنور ابراهيم حسن شاهين	من أنور ذكر الى أنوار أنثى	عبسان
.١٢	٩٨/٥/٣٠	نيران سليمان محمد أبو هربيد	نيران سليمان محمد أبو هربيد	بيت حانون
.١٣	٩٨/٥/٣٠	عالية كمال عبد الحميد قشطة	آلاء كمال عبد الحميد قشطة	رفح
.١٤	٩٨/٥/٣٠	عماد الدين محمد بركة عبد العال	الجنس من أنثى الى ذكر	رفح
.١٥	٩٨/٥/٣٠	لندى حسن صالح نبهان	من لندى الى محمد ذكر	جباليا

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

**محمد يعقوب المدهون**

**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح في سجل المواليد

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٥/٢٦	محمد أحمد محمود أبو قاسم	محمد أحمد محمود أبو قاسم	بني سهلا
.٢	٩٨/٥/٢٦	ياسين ناذ شعبان النجار	ياسين ناذ شعبان النجار	بني سهلا
.٣	٩٨/٥/٢٦	سمر عماد عبد الله غطاس	سمر عماد عبد الله غطاس	غزة
.٤	٩٨/٥/٢٦	رامي عبد الرحمن محمد المبحوح	رامي عبد الرحيم محمد المبحوح	جباليا
.٥	٩٨/٥/٢٧	أنس محمد أحمد حماد	أنس محمد أحمد أبو دية	غزة
.٦	٩٨/٥/٢٧	فداء اسماعيل أحمد النجار	فداء اسماعيل أحمد النجار	رفح
.٧	٩٨/٥/٢٦	سالي عبد الرحمن محمد البطة	سالي عبد الرحمن محمد البطة	خان يونس
.٨	٩٨/٥/٢٦	رجاء محمد عبد الله دردونة	رجاء الأم من غنيم إلى جنيد	جباليا
.٩	٩٨/٥/١٣	كمال يوسف سلامة الغيابية	كمال يوسف سلامة الغيابية	جباليا
.١٠	٩٨/٥/١٣	نداء سليمان محمد الأسطل	نداء سليمان محمد الأسطل	خان يونس
.١١	٩٨/٥/١٣	شرين محمد عبد الفتاح شلبي	شرين محمد عبد الفتاح شلبي	النصيرات
.١٢	٩٨/٥/٣٠	فوزي محمد نصر الله أبو مصطفى	فوزي محمد نصر الله أبو مصطفى	عبسان
.١٣	٩٨/٥/٣٠	تهاني أحمد كامل البوبلي	تهاني أحمد كامل البوبلي	المغارزي
.١٤	٩٨/٥/٣٠	سليمان عبد الكريم سليمان أبو جليدان	سليمان عبد الكريم سليمان أبو جليدان	رفح
.١٥	٩٨/٥/٣٠	سماح سعيد سليمان القرنة	سماح سعيد سليمان القرنة	خان يونس

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

**محمد يعقوب المدهون**  
**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح في سجل المواليد

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٥/٢٤	غائم حسين غائم الدراوشة	تسجيل متاخر مواليد ٦١	دير البلح
.٢	٩٨/٥/٣٠	محمد جبر فهيد أبو حطب	محمد جبر فهيد أبو حرب	خان يونس
.٣	٩٨/٥/٣٠	عوض الله محمد ابراهيم اسماعيل	عوض الله محمد ابراهيم آباء	بيت لاهيا
.٤	٩٨/٦/١	ابراهيم سلمان موسى أبو شعت	ابراهيم سلمان موسى شعت	رفح
.٥	٩٨/٦/٢	سماح محمد سليم الدرباش	الأب من محمد الى محمد صادق	خان يونس
.٦	٩٨/٦/٢	سعاد مصباح رجب فارس	سعاد مصباح محمد فارس	خان يونس
.٧	٩٨/٦/٢	عايش عبد المنعم عايش عليان	العائلة من عليان الى العمسي	خان يونس
.٨	٩٨/٦/٢	علي محمد محمد الغلبان	الجنس من أنثى الى ذكر	خان يونس
.٩	٩٨/٦/٢	عامر ابراهيم محمد شهاد	الأم من ملكة الى ملكية	خان يونس
.١٠	٩٨/٦/٢	عماد عبادي ابديان أبو جداید	عماد عبادي هديان أبو حدايد	خان يونس
.١١	٩٨/٦/٢	خالد حسن مطلق ناصر	العائلة من ناصر الى أبو ناصر	جباليا
.١٢	٩٨/٦/٢	حسن رمضان العبد أحمد	حسن رمضان عبد الرحمن فطوم	رفح
.١٣	٩٨/٦/٢	عبد الله نعيم حسين الدروساوي	الأب من نعيم الى تيم	غزة
.١٤	٩٨/٦/٢	عماد جابر عبد الرحمن الطواحي	العائلة من الطواحي الى أبو طواحين	دير البلح
.١٥	٩٨/٦/٢	نعيمة سلمان علام الملائكة	تسجيل متاخر مواليد ٨٦	غزة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

**محمد يعقوب المدهون**  
**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح في سجل المواليد

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٥/٤	أمل عبد الله محمد عبيد	أمل عبد الله محمد الدنس	جباليا
.٢	٩٨/٥/٧	حسن جبر فهيد أبو حطب	حسن جبر فهيد أبو حرب	خان يونس
.٣	٩٨/٥/٧	ليلي إشتيفي محمود أبو شلوف	ليلي إشتيفي محمود أبو شلوف	رفح
.٤	٩٨/٥/٧	سامح حسين محمد دردونة	سامح حسين فرج دردونة	جباليا
.٥	٩٨/٥/٧	فريال محمود حسين وادي	فريال محمود حسين داود	بيت لاهيا
.٦	٩٨/٥/٧	الجنس من ذكر الى أنثى	شرين فوزي محمد اللحام	خان يونس
.٧	٩٨/٥/٧	الجنس من ذكر الى أنثى	سهير سليم عبد الله صافي	خان يونس
.٨	٩٨/٥/٧	يوسف حسن علي / مطر إدعيس	يوسف حسين علي / مطر ادعيم	جباليا
.٩	٩٨/٥/١٣	تسجيل متاخر مواليد ٩٤	مريم حماد عواد العاروفي	البريج
.١٠	٩٨/٥/١٣	دعاء حسام محمد ناصر	دعاء حسام محمد المناصرة	غزة
.١١	٩٨/٥/١٣	هالة / محمد عادل / درويش عبد الحميد	هالة محمد عادل عبد الحميد	النصيرات
.١٢	٩٨/٥/١٣	تسجيل متاخر مواليد ٩٣	إيمان حماد عواد العاروفي	البريج
.١٣	٩٨/٥/١٣	فادي عاطف علي شحادة	فادي عاطف عليان شحادة	جباليا
.١٤	٩٨/٥/١٣	ليلي يوسف أحمد بطاح	ليلي يوسف طه بطاح	بيت لاهيا
.١٥	٩٨/٥/١٣	عبد الرؤوف محمد محمود العرقان	رؤوف محمد محمود العرقان	رفح

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

**محمد يعقوب المدهون**

**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح في سجل المواليد

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٥/٤	محمود سالم حاج عيسى شراميط	محمود سالم عيسى النبيه	غزة
.٢	٩٨/٥/٧	محمد مروان محمد مهدي	محمد مروان محمد مهدي	غزة
.٣	٩٨/٥/٧	محمد صبحي سالم أبو العروج	محمد صبحي سالم سارة	غزة
.٤	٩٨/٥/٧	أكرم / محمد عاشور / عطية الندر	أكرم / محمد عاشور / عطا الندر	جباليا
.٥	٩٨/٥/٧	محمود يعقوب محمد شفقة	الجنس من أنثى إلى ذكر	رفح
.٦	٩٨/٥/٧	سماح محمد شحنة جعور	آلاء محمد شحنة جعور	غزة
.٧	٩٨/٥/٧	منى محمود محمد صلاح	عايلة الأم من السكنى إلى السويسى	غزة
.٨	٩٨/٥/٧	رضا جواد عاشور صادق	الجنس من ذكر إلى أنثى	خان يونس
.٩	٩٨/٥/١٣	نورا توفيق محمد المصري	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	خان يونس
.١٠	٩٨/٥/١٣	أميرة عصام شوقي بلحية	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	النصيرات
.١١	٩٨/٥/١٣	قمر أنيس احمد خفاجة	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	غزة
.١٢	٩٨/٥/١٣	حضر فؤاد إلياس ترزي	تسجيل متاخر مواليد ٩٦	غزة
.١٣	٩٨/٥/١٣	إلياس فؤاد إلياس ترزي	تسجيل متاخر مواليد ٩٣	غزة
.١٤	٩٨/٥/١٣	عبد الله سامي محمد الغرابلي	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	غزة
.١٥	٩٨/٥/١٣	هبة الله عبد الله أحمد شعبان	تسجيل متاخر مواليد ٩٢	جباليا

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

**محمد يعقوب المدهون**  
**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح في سجل المواليد

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٩٨/٥/٢١	حمد عادل حماد أبو عودة	حمد عادل حماد أبو عودة	بيت حانون
.٢	٩٨/٥/٢١	سامر يوسف سليمان مقداد	سامر يوسف سليمان الأعوج	خان يونس
.٣	٩٨/٥/٢١	فاتنة يوسف سليمان مقداد	فاتنة يوسف سليمان الأعوج	خان يونس
.٤	٩٨/٥/٢١	إبراهيم محمد إبراهيم أبو عمر	إبراهيم محمد إبراهيم أبو عمر	بيت لاهيا
.٥	٩٨/٥/٢١	نواده أحمد أحمد عبد الله	نواده أحمد أحمد عبد العزيز	غزة
.٦	٩٨/٥/٢١	غادة فضل مغن المצרי / عائلة الأم من أبو طويلة الى المصري	غادة فضل مغانم المصري	غادة فضل مغن المצרי / عائلة الأم من أبو طويلة الى المصري
.٧	٩٨/٥/٢١	براء إبراهيم عيد النحال	براء إبراهيم عيد النحال	رفح
.٨	٩٨/٥/٢١	جميحة حميد حسان العبيد	جميحة صباح محبسن العبيد / الأم من فاطمة الى هادية	رفح
.٩	٩٨/٥/١٩	محمد خميس سالم شلوف	محمد خميس سليمان شلوف	غزة
.١٠	٩٨/٥/١٩	علاء عطية البراوي الفالوجي	علاء عطية البراوي الدبس	غزة
.١١	٩٨/٥/١٧	مصباح جودة يوسف عبد السلام	مصباح جودة يوسف الشيخ	غزة
.١٢	٩٨/٥/١٧	عيد حاتم يوسف عبد السلام	عيد حاتم يوسف قاسم	بيت حانون
.١٣	٩٨/٥/١٧	شرف عمر أحمد الزعاني	شرف عمر أحمد الزعاني	بيت حانون
.١٤	٩٨/٥/١٧	دبيب وائل دبيب الأضم	محمد وائل دبيب الأضم	غزة
.١٥	٩٨/٥/١٩	تحرير محمد شحادة المدهون	الجنس من ذكر الى أنثى	بيت لاهيا

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

**محمد يعقوب المدهون**

**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## كشف تصحيح في سجل المواليد

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

مسلسل	التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
١	٩٨/٥/٢٥	باسل سليم صالح العطار	الأم من معزوة الى معز	بيت لاهيا
٢	٩٨/٥/٢٥	عبد اكرم محمد إبراهيم	عبد اكرم عبد القادر ابراهيم	رفح
٣	٩٨/٥/٢٥	رواء كمال عبد المجيد عفانة	داليا كمال عبد المجيد عفانة	غزة
٤	٩٨/٥/٢٥	سليم رضوان صالح اللحام	سليم رضوان محمد اللحام	خان يونس
٥	٩٨/٥/٢٥	اسمعيل محمد حسين صيام	تاريخ الميلاد من ٤٥/١١/٢٥ الى ٤٤/١٢/١٤	دير البلح
٦	٩٨/٥/٢٥	ختام جمیعان محمد أبو دحروج	تسجيل مواليد متاخر ٨٢	غزة
٧	٩٨/٥/٢٥	حسن موسى محمود الأسمري	تسجيل مواليد متاخر ٩٢	النصيرات
٨	٩٨/٥/٢٥	محمود سالم محمود القانوني	تسجيل مواليد متاخر ٩٢	جباليا
٩	٩٨/٥/٢٥	إسراء موسى محمود الأسمري	تسجيل مواليد متاخر ٩١	النصيرات
١٠	٩٨/٥/٢٥	روند حيدر عبد غزال	تسجيل مواليد متاخر ٩٥	غزة
١١	٩٨/٥/٢٥	أحمد حمدان حمدان الغلبان	تسجيل وفاة متاخر ٩٣	خان يونس
١٢	٩٨/٥/٢١	حنين خالد محمد أبو مصطفى	تسجيل وفاة متاخر ٩٦	خان يونس
١٣	٩٨/٥/١١	علاء الدين ناصر فياض أبو معيلق	تسجيل وفاة متاخر ٩٦	غزة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

**محمد يعقوب المدهون**  
**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## كشف تعديل وتصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد عدلت أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

الاسم الصحيح بعد التصحيح	الاسم الخطأ قبل التصحيح	م.
يوسف حسن حسين الحلايقة	يوسف حسن حسين عودة	-١
سماح عصام أحمد طحاينة	سماح عصام أحمد سليمان	-٢
فريدة محمد عطا الشخصير	فريدة محمد عطا الشخصير	-٣
إسم الأم (نهاي)	إسم الأم (فهمية)	-
محمد جبر عبد الفتاح المعاياطة	محمد جبر عيسى امعاط	-٤
سميع هاشم حسن الزمارعة	سميع هاشم حسن الواوي	-٥
عوني عبد الفتاح ياسين العيايدة	عوني عبد الفتاح ياسين سالم علي	-٦
هنادي محمد منصور فهمي الزرو	سعدي محمد منصور فهمي الزرو	-٧
الجنس (أنثى)	الجنس (ذكر)	-
منتهى عزات صبح الحروب	منتهى عزات صالح الحروب	-٨
منتهى عزات صبح الحروب	منتهى عزات صبح سياعرة	-
سامي عبد الله محمد طقاطقة	سامي عبد الله محمد أبو محبisen	-٩
فضة محمد حسين القب	فاطمة محمد حسين محمود	-١٠
صلاح الدين عبد المجيد عبد الحميد الزير الحسيني	صلاح الدين عبد المجيد عبد الحميد الزير	-١١
أحمد أحمد صالح حنني	أحمد أحمد صالح عوض	-١٢
سهى قاسم علي وزة	سهى قاسم علي قاسم	-١٣
فايزة ثائر مصطفى حسين	فايزة ثائر مصطفى حسن	-١٤
مرام ثائر مصطفى حسين	مرام ثائر مصطفى حسن	-١٥
مدحت ثائر مصطفى حسين	مدحت ثائر مصطفى حسن	-١٦

**محمد يعقوب المدهون**  
**مدير عام مديرية الأحوال المدنية**

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠  
بتاريخ ١٩٩٦ / ٥ / ٢٧ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات  
التعاون".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتاريخ تسجيلها  
أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان سيتم إلغاء تسجيلها  
من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩ و ٥٠) من قانون التعاون رقم  
١٧ لسنة ١٩٥٦ م.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من  
تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

- ١- جمعية خلة الغزال التعاونية للثروة غ.م.م. الحيوانية م.م  
 ٢- ١٩٨٧/٩/١ م ١٩٥٦/٣/٢٠ - ٢  
 ٣- اذنا - الخليل ٣- قبيا - رام الله  
 ٤- ٦٦٥ - ٤ ٤- ٨٠
- 
- ١- جمعية بيتللو التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م  
 ٢- ١٩٥٦/٣/٢٠ م ١٩٥٦/٣/٢٠ - ٢  
 ٣- بيتللو - رام الله ٣- جماله - رام الله  
 ٤- ٨٢ - ٤ ٤- ٨١
- 
- ١- جمعية يالو التعاونية عين سينيا التعاونية للتسليف غ.م.م. والتوفير غ.م.م  
 ٢- ١٩٦٣/٢/٩ م ١٩٦٥/٦/١٢ - ٢  
 ٣- يالو - رام الله ٣- عين سينيا - رام الله  
 ٤- ٢١٢ - ٤ ٤- ٢٧٧
- 
- ١- جمعية دير قديس التعاونية للتسليف غ.م.م. والتوفير غ.م.م  
 ٢- ١٩٥٦/٣/٢٠ م ١٩٨٣/٦/٥ - ٢  
 ٣- دير قديس - رام الله ٣- عرب الرماضين - الخليل  
 ٤- ٨٣ - ٤ ٤- ٥٣٦

- ١- جمعية دير غسانة التعاونية للتأليف والتوظير غ.م.م ١٩٥٥/١٠/١٢-٢ ٣- رأس كركر - رام الله ٥٩-٤ ٧-٤
- 
- ١- جمعية خربثا بني حارث التعاونية للتأليف والتوظير غ.م.م ١٩٣٧/٦/٧-٢ ٣- سنجل - رام الله ١١-٤ ٦٧-٤
- 
- ١- جمعية جفنا التعاونية للتأليف والتوظير غ.م.م ١٩٤٧/٨/١٣-٢ ٣- عارورة - رام الله ٣٥-٤ ٢٠١-٤
- 
- ١- جمعية قراوة التعاونية للتأليف والتوظير غ.م.م ١٩٦٣/١١/١٣-٢ ٣- سردا - رام الله ٢٣٢-٤ ١٦٢-٤

١- جمعية إسكان الرياض التعاونية م.م	١- جمعية إسكان الرياض التعاونية م.م
١٩٩٦/٥/١٢-٢	١٩٩٧/٤/٢٧-٢
٣- يطا - الخليل	٣- رام الله
١٠٤٥-٤	١٠٦٩-٤

١- جمعية كريسة التعاونية الزراعية م.م	١- جمعية كريسة التعاونية الزراعية م.م
وال توفير غ.م.م	١٩٨٨/١/١-٢
١٩٥٦/٣/٢٠-٢	٣- دورا - الخليل
٣- الجانية - رام الله	٦٦٩-٤
٧٩-٤	

١- جمعية دير عمار التعاونية للتأليف	١- جمعية مجد العلا التعاونية للتأليف
وال توفير غ.م.م	١٩٥٥/١٠/٢٤-٢
١٩٥٧/١٠/٩-٢	٣- دير عمار - رام الله
٣- مجد العلا - رام الله	٦٠-٤
١٠٥-٤	

١- جمعية شبتين التعاونية للتأليف والتوفير	
غ.م.م	
١٩٦٠/١٢/١-٢	
٣- شبتين - رام الله	
١٦٤-٤	

طاهر النتشة  
مدير عام الادارة العامة للتعاون  
وزارة العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون".

أقر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتاريخ تسجيلها أدناه عملاً بأحكام المادة (٤٦) فقرة (١) من قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م.

وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان سوف ينشر إعلان آخر بالغاء تسجيل هذه الجمعيات استناداً لأحكام المادة (٥٠) فقرة (٢) من نفس القانون.

يجوز للفريق المتضرر من هذا القرار أن يستأنفه لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره أو نشره في الواقع الفلسطيني.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم التسجيل

- ١- جمعية دير البلح الزراعية التعاونية م.م  
بالمغازي م.م ١٩٥٤/١١/٢
- ٢- المنطقة الوسطى - محافظة خانيونس ١٩٥٨/١٢/١٠-٢
- ٣- المنطقة الوسطى - محافظة خانيونس ١٢٦-٤

- ١- الجمعية التعاونية لتوصيل مياه الشرب  
بمعسكر دير البلح م.م ١٩٦٥/١٢/٢٩-٢
- ٢- المنطقة الوسطى - محافظة خانيونس ٢٨٤-٤

طاهر النتشة  
مدير عام الادارة العامة للتعاون  
وزارة العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م المادة ٥٠

وقانون الشركات المادة ٢٤٢

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠  
بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات  
التعاون".

قررت شطب إسم الجمعية التعاونية المذكورة أدناه من سجل جمعيات التعاون  
بمقتضى المادة ٥٠ من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ و المادة ٢٤٢ من  
قانون الشركات، وذلك لإنتهاء المدة القانونية للاعتراض على قرار شطبها المعلن عنه  
في الإعلانات المنشورة في الواقع الفلسطيني بتاريخ ٣٠ / أبريل سنة ١٩٩٧ ولم  
يعتراض أحد على ذلك.

الجمعية التعاونية المنزلية لقرية النزلة محدودة المسئولية.

تاريخ التسجيل: ١٩٦٤/١١/١٥

عنوانها المسجل: قرية النزلة

رقم الملف : ٢٥٩

طاهر النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون  
وزارة العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠ بتاريخ ١٩٩٦ / ٥ / ٢٧ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون " مسجل جمعيات التعاون " .

أقر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتاريخ تسجيلها أدناه، وذلك إسناداً للنص المادة " ٤٦ " من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ .

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك إسناداً للنص المادة " ٥١ " من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ .

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية الإتحاد التعاوني للنحارة الفنية بخانيونس م.م.  
٢- ١٩٥٩/٥/٢٣  
٣- خانيونس  
٤- ١٤٠

١- الجمعية التعاونية لأشغال الإبرة بخانيونس م.م.  
٢- ١٩٥٩/٢/١  
٣- خانيونس  
٤- ١٣٣

١- الجمعية التعاونية الزراعية لمنطقة جباليا البلد م.م.  
٢- ١٩٦٥/٤/٢٧  
٣- جباليا  
٤- ٢٧٥

١- الجمعية التعاونية الشعبية المتنزليه القرية عبسان الكبيرة م.م.  
٢- ١٩٥٩/٢/٢٣  
٣- عبسان الكبيرة  
٤- ١٣٥

١- جمعية مدرسية الإمام الشافعي للاجئين التعاونية الإستهلاكية بغزة م.م.

١٩٦٢/١/٢٧-٢

٣- غزة

٤- ١٨٥

١- الجمعية التعاونية الزراعية المدرسية لطلبة المدرسة الثانوية الزراعية في بيت  
حانون م.م.

١٩٦١/١/٣٠-٢

٣- بيت حانون

٤- ١٦٩

١- جمعية الأسرة التعاونية الإستهلاكية م.م.

١٩٦٢/٢/١-٢

٣- غزة

٤- ٧٥١

١- الجمعية التعاونية المنزلية لمحله الرمال م.م.

١٩٦٤/٣/٥-٢

٣- غزة

٤- ٢٣٦

١- جمعية جباليا النزلة الزراعية التعاونية م.م.

١٩٥٤/١١/١-٢

٣- جباليا

٥٣-٤

طاهر النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون

وزارة العمل

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الديوان  
المتفرع من شارع الصحابة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ١/٧/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الديوان المتفرع من شارع الصحابة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٧/١

- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الديوان المتفرع من شارع الصحابة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع السكة الحديد ١٧  
داخل نفوذ بلدية خانيونس

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ١/٧/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد بعرض ٤٠ متراً - للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع السكة الحديد**  
**داخل نفوذ بلدية خانيونس**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

**- منطقة تنظيم خانيونس -**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ١/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع السكة الحديد بعرض ٤٠ متراً - داخل نفوذ بلدية خانيونس وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم الطريق الدائري رقم ١٧/٥  
داخل نفوذ بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
- منطقة تنظيم خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ١/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم الطريق الدائري رقم ١٧/٥ بعرض ٣٠ متراً  
وارتداد ٣ متر من كل جانب للاعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع تنظيم الطريق الدائري رقم ١٧/٥**  
**داخل نفوذ بلدية خان يونس**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ إيداع مشروع تنظيم الطريق الدائري رقم ١٧/٥ داخل نفوذ بلدية خانيونس بعرض ٣٠ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بآية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم**  
**وببناء المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الوacial بين  
شارعي رقمي ٨، ٩ بمنطقة السمنة

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢ المنعقدة  
بتاريخ ١/٧/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الوacial بين  
شارعي رقمي ٨، ٩ ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

اعلان

صدر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

## جلسة رقم ٩٨/١٢ المنعقدة بتاريخ ١/٧/٩٨

- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨ / ١٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨ / ٧ / ١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي رقمي ٨، ٩، بمنطقة السمنة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع الورود الوacial بين  
شارع طه حسين شمالاً وأبو بكر الصديق جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع الورود بعرض ١٨ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والمباني المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم اعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع الورود داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع الورود الواصل بين شارع طه حسين شمالاً وشارع أبو بكر الصديق جنوباً بعرض ١٨ متراً.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٨٦  
- داخل نفوذ بلدية رفح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
- منطقة تنظيم رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨ / ١٠ المنعقدة  
بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٨٦ داخل نفوذ  
بلدية رفح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

#### - منطقة تنظيم رفح -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٦/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٨٦ بعرض ١٨ متراً للجزء الواصل بين شارعي أبو بكر الصديق وشارع موارج وبعرض ١٢ متراً للجزء الواصل من الحدود المصرية برفح الغربية حتى شارع أبو بكر الصديق ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٨ الوacial  
بين شارعي أبو بكر الصديق وطه حسين - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨ المنعقدة  
بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٨ بعرض ١٥  
مترأً داخل نفوذ بلدية رفح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

### - منطقة تنظيم رفح -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨ / ٦ / ٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٨ الواصل بين شارعي أبو بكر الصديق وطه حسين بعرض ١٥ متراً ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٣٣

- داخل نفوذ بلدية رفح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم رفح.

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٠/٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٣٣ بعرض ١٥ متراً داخل نفوذ بلدية رفح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

### - منطقة تنظيم رفح -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٣٣ الواصل بين شارعي رقم ٢ غرباً ورقم ٤ شرقاً بعرض ١٥ متراً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٤  
- داخل نفوذ بلدية رفح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم رفح.

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٦/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٤ بعرض ٢٠ متراً الواصل بين شارع طه حسين والشارع رقم ٢١ داخل نفوذ بلدية رفح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

### - منطقة تنظيم رفح -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٣/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٤ الواصل بين الشارع رقم ٢١ لحي الجنينة وشارع طه حسين بخربة العدس بعرض ٢٠ متراً، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع طه حسين الواصل بين  
شارعي جعفر الطيار وعمر بن الخطاب

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع طه حسين بعرض ٢٥ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم اعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع طه حسين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم رفح.

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١١/٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع طه حسين بعرض ٢٥ متراً داخل نفوذ بلدية رفح. للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخنidar  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٦/١٧

### - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٦/١٧ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المنطار الوacial بين القسيمة رقم ٤٦ من القطعة رقم ٧٣٢ حتى الشارع رقم ٤ بعرض عشرين متراً.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المنطار  
- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم غزة.

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المنطار، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع بور سعيد

- داخل نفوذ بلدية غزة -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٠ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع بور سعيد، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٦/١٧

### - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٦/١٧ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع بور سعيد. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع خليل الوزير رقم ٤ - داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
- منطقة تنظيم الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١١ المنعقدة  
بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع خليل الوزير رقم ٤ للاعتراض مدة  
ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وببناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع خليل الوزير رقم (٤)  
داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع خليل الوزير رقم (٤) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع مصر - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١١ المنعقدة  
بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع مصر بعرض ١٥ متراً. للاعتراض  
لمدة ستين يوماً والواصل بين شارعي أبو بكر الصديق والشهيد.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع مصر الوacial بين**  
**شارع أبو بكر الصديق وشارع الشهيد بعرض ١٥ متراً**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع مصر بعرض ١٥ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أو دع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٧) داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١١/٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٧) الواصل بين شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين بعرض ٢٢ متراً للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٧) الواصل بين  
شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨/١١ إيداع مشروع تنظيم شارع رقم (٧) بعرض ٢٢ متراً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المغربي والمجمع

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١١ المنعقدة  
بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المغربي والمجمع.  
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١١ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٦/١٧

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٦/١٧ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المغربي والمجمع. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المشروع الهيكلي بلدية بنى سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بنى سهيلا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤ إيداع المشروع الهيكلي بلدية بنى سهيلا، وذلك طبقاً للمخطط والنظام المودعين بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بنى سهيلا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط والنظام المودعين لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بنى سهيلا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع المشروع الهيكلي لبلدية بني سهيلا

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤/٩٨ المنعقدة بتاريخ ٤/٣/١٩٩٨ إيداع المشروع الهيكلي لبلدية بني سهيلا للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع البديل  
- داخل نفوذ بلدية رفح -

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. منطقة تنظيم رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٠ المنعقدة  
بتاريخ ٣/٦/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع البديل بعرض  
١٨ متراً داخل نفوذ بلدية رفح ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع الرشيد من تقاطع العطااطرة  
بيت لاهيا - حتى معسكر الشاطيء غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣/٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع الرشيد "البحر" من تقاطع العطااطرة بيت لاهيا حتى معسكر الشاطيء غزة وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر وزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي - غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع الرشيد من تقاطع العطااطرة  
بيت لاهيا حتى معسكر الشاطيء غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٣ المنعقدة  
بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع الرشيد من تقاطع العطااطرة بيت  
lahia حتى معسكر الشاطيء غزة للإعتراض لمدة أسبوعين.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع الحاج فريح المصدر  
داخل نفوذ مجلس قروي المصدر

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣/٩٨ المنعقدة  
بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الحاج فريح المصدر  
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٨/١٣ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٧/١٥

- منطقة تنظيم مجلس قروي المصدر -

تعلن اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/١٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٥ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الحاج فريح المصدر ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع الصطاوي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم جباليا.

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/١٣ المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع الصطاوي بعرض ثلاثين متراً للإعراض لمدة أسبوعين.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع الصفطاوي - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
- منطقة تنظيم جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع الصفطاوي بعرض ٣٠ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والآبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع فتوح - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
- منطقة تنظيم بلدية غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨ / ١٣ المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع فتوح داخل نفوذ بلدية غزة للاعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخنبار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع فتوح - داخل نفوذ بلدية غزة**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
- منطقة تنظيم - غزة -**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ /٩٨ إيداع مشروع تنظيم شارع فتوح بعرض ١٢ متراً بدون ارتداد وللجزء المار في القسيمة رقم ٩ من القطعة رقم ٦٢٠ بعرض ١٤ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بآية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي  
خليل الوزير والرياض - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨ / ١٣ المنعقدة  
بتاريخ ١٩٩٨ / ٧ / ١٥ إيداع مجدد لمشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي خليل  
الوزير والرياض للاعتراض لمدة أسبوعين.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي الرياض وخليل الوزير**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
- منطقة تنظيم غزة -**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨ / ١٣ المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٩٨ / ١٥ إيداع مجدد لمشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي الرياض وخليل الوزير وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والآبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم اعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة**